وزارة التعليـــم العالي والبحـــث العلمـــي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات حماية البيانات الشخصية في التجارة الالكترونيـــــــة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:
-عبد الفتاح بن لعمودي
-قادري ابراهيم خليل
-عبد القـــادر زبيدي

إشراف:
أ- صفـــاء عطيـــة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ/بجاق أحمـد	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
أ/ صفاء عطية	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا و مقررا
د/راضية زرقيني	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023 م

إهداء

باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ربي العالمين خلق الإنسان وكرمه وفطره على الخير وقومه

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

عائلاتنا وإلى كل أصدقائنا وكل زملائنا في الدراسة والى كل من قدم لنا المساعدة والنصح والإرشاد وإلى أساتذتنا وقدوتنا في هذا المسار العلمي إلى من جمعتنا بهم الأقدار وكانوا صحبتنا في هذ الممسار الدراسي.

الطلبة :عبد الفتاح بن لعمودي * قادري ابراهيم خليل***عبد القادر زبيدي**

شكر وتقدير

بعد الحمد لله وشكره جلّ وعلا

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي

الفاضلة الدكتورة عطية صفاء

التي تفضلت بالإشراف على بحثنا هذا

حيث قدمت لنا كل النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فلها منا كل

الشكر والتقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مراجعة

هذا العمل وتصويبه.

مقدمـــــــة:

في ظل التطور المستمر لوسائل الاتصال الحديثة والرقميــة، أصبحــت البيانـــــات الشخصية موضوعًا حيويًا ومهمًا في عالم التجارة الإلكترونيــة. تعتبر البيانات الشخصية المعلومات التي تتعلق بالأفراد وتكشف عن هويتهم، سواء كانت بيانات هويتهم الشخصية أو المهنية وحالتهم الاجتماعية ودراسته، وتشمل معلومات مثـــــل الأسماء، والعناوين، والأرقام والحروف والرموز، والمعلومات المالية وغيرها و الكثيـــر من الباحثيـــن يطلق مصـــــــطلح المعلومـــــــات علـــــــى المعطيـــــــات والمعلومـــــــات[1]

و حقيقة الأمر أن المعطيات تختلـف عن المعلومـــــات إذ تعتبر المعلومات تلـــك المعطيات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين بحيث تصبح مهيأة للتداول أو النشر أو التوزيع[2]. وقد سميت البيانات أو المعطيات بهذا الاسم لأنه تعطي للحاســـــب الآلي لمعالجتها وتقديمها لمتلقيها كمعلومة مخرجة.

وقد عرفتها الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المعطيات الشخصية بأنها "**كـل معلومـة تتعلـــق بتحديد هوية الفرد ، أو بفرد محدد**" .وعلى غير عادته قام المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 بتقديم عدة تعريفـــات منها ما جـــاء في المادة الثالثة فقرة 1 بخصوص البيانـــات الشخصية بأنها "**كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعرف عليه والمشار إليه ، الشخص المعني.**

تلعب البيانات الشخصية دورًا حيويًا في تأمين التجارة الإلكترونية وتشكل العملة الرقمية في العصر الحديث. ومع تزايد استخدام الإنترنت والتقنيات الرقمية، أصبحت التجارة الإلكترونية من أهم القطاعات الاقتصادية في العالم.وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري

---

[1]– محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائر ي ،والمقارن ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2007 ،ص89.

[2]– فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجيستير ، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012،ص 26

بإصدار قانون خاص بالتجارة الالكترونية رقم 18-05 وقد عرفها من خلال المادة 06 الفقرة 01 بأنها : " **النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية**".

ومع زيادة الأنشطة التجارية عبر الإنترنت، تكونت كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تبادلها وتخزينها عبر الشبكة العنكبوتيه. ومن هنا جاءت أهمية حماية وتأمين تلك البيانات الشخصية، حيث تعتبر مصدر ثقة ورأس مال للأفراد والمنظمات.

واجهت البيانات الشخصية تحديات كبيرة في ظل التقدم التكنولوجي السريع، فتزايدت المخاطر المتعلقة بسرقة واختراق البيانات، واستغلالها في أغراض غير قانونية مثل الاحتيال الإلكتروني وسرقة الهوية. ولحماية حقوق الأفراد وتوفير بيئة آمنة للتجارة الإلكترونية، أقدمت العديد من الدول على إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيانات الشخصية وتنظيم تعاملاتها.

أولا/ أهمية موضوع البحث :

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب. **أولاً**، يمثل حماية البيانات الشخصية ضرورة أخلاقية وقانونية لضمان حقوق الأفراد والحفاظ على خصوصيتهم وسلامتهم الرقمية. **ثانياً**، فإن التجارة الإلكترونية تعتمد بشكل كبير على الثقة والمصداقية، وبالتالي فإن حماية البيانات الشخصية تسهم في بناء ثقة المستهلك وتشجيعه على التعامل الإلكتروني. **ثالثاً**، يمكن استغلال البيانات الشخصية بشكل ذكي لتحسين استراتيجيات التسويق وتلبية احتياجات العملاء بشكل أكثر دقة وفعالية ، فمتى أحس المتعامل بأن بياناته الشخصية في مأمن من أيدي العابثين، فإنه يقدم على إجراء معاملاته التجارية إلكترونيا بكل ثقة وأمان وهذا لن يتحقق إلا من خلال توافر الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق أمن التجارة الإلكترونية وكذا خصوصيتها.

أما من الناحية النظرية فتكمن أهمية الموضوع في البحث عن أحكام خاصة تحمي البيانات الشخصية للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، والتعرف على مفاهيم قانونية

جديدة تتعلق بالمعاملات المعالجة إلكترونيا، حتى ينتشر الفهم الصحيح والإدراك الجيد لخبايا مثل هذه المعاملات، خاصة وأن اللجوء إلى المعاملات الإلكترونية أصبح ضرورة في بعض الحالات لا خيار فيها كما أن الواقع الذي نعيشه يؤكد تزايد التعامل عبر شبكة الأنترنت عن طريق تبادل المعلومات والمعطيات الشخصية، تستلزم هذه الأخيرة وجود وسائل تقنية وأخرى قانونية تمنع التعدي عليها.

ثانيا-أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف. أولاً، تهدف إلى فهم أهمية حماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية وتحدياتها المرتبطة بالخصوصية والأمان. ثانياً، تهدف إلى التعرف على القوانين التي أقرها المشرع الجزائري وخاصة القانون 18-07 في مجال حماية البيانات الشخصية وتحليلها وايجاد بعض المقارنات بالتشريعات الدولية للتعمق أكثر في فهم مختلف الجوانب المتعلقة بالمعالجة والاجراءات والجزاءات لحماية البيانات الشخصية وتأثيرها على التجارة الإلكترونية.

ثالثا- دوافع اختيار موضوع البحث:

تعود أسباب اختيارنا البحث في هذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، نوضح أهمها فيما يلي:

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع نظرا لميولنا الشديد للبحث في كل ما له علاقة بجانب التجارة الإلكترونية والأمن المعلوماتي
- الرغبة في التعمق في فهم التجارة الالكترونية ليس من ناحية طرق. ووسائل استخدامها فقط ولكن من الناحية الأكثر أهمية وهيا طرق وآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيانات الخاصة

رابعا- صعوبات اختيار الموضوع :

بعد اختيارنا لموضوع البحث واجهتنا الكثير من الصعوبات من خلال دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في قلة المراجع المتخصصة لهذا الموضوع، حيث نجد الكثير منها تناول حماية المستهلك في التجارة الالكترونية بصفة عامة، أو تناول حماية المعطيات

الشخصية قبل صدور القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية المتعلق بالأشخاص الطبيعيين 18-07 .

خامسا/ الدراسات السابقـــة:

وقد كانت هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوعنا هذا ولكنها قليلة ونذكر منها على سبيل المثال:

-صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهـــادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمســـان، 2012.

-بن خليفة مريم ،التسويق الإلكتروني وآليات حماية المستهلك ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق ،جامعة لمين دباغين سطيف.

-بوعزيز خليفـــة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم.

من خلال هذا البحث إهتممنا بدراسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين في التجارة الإلكترونية، وهذا يعتبر مهمًا في ضوء التطور الرقمي الكبير وتبادل البيانات في العصر الحالي. بحيث يعتبر القانون الخاص 18-07 هو إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين ،وهذا ما ركزنا عليه في هذا البحث إذ

ان الدراسات السابقة كانت تعتمد على المصادر التي تجرم الاعتداء على البيانات من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والقانون الجنائي وغيرها ،و قد أغفلت أو لم تشمل تمامًا قضايا الحماية المتعلقة بالبيانات الشخصية في التجارة الالكترونية أو اهتمت بدراسة حماية المستهلك او التجارة الالكترونية بصفة عامة ، لذلك، يمكن أن تمثل دراستنا تحسينًا مهمًا وتكملة للبحوث السابقة في هذا المجال من خلال التركيز على حماية الأفراد والمستهلكين في العالم الرقمي بصدور القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية وهو مايشكل حماية قوية خاصة مع صدور القانون الخاص للتجارة الالكترونية 18-05 .

سادسا/ إشكاليـــة البحـــث:

بالنظر لأهمية حماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية، نجد أن هناك ثلاثة إشكاليات يمكن أن تشكل أساسًا لطرح الإشكالية الرئيسة:

1-**إشكالية الخصوصية والأمان:** تتعلق هذه الإشكالية بتحقيق توازن بين حماية البيانات الشخصية وحقوق الأفراد في الخصوصية، وبين الحاجة لجمع البيانات واستخدامها في التجارة الإلكترونية. كيف يمكن ضمان أمان البيانات وحمايتها من الاختراق والاستغلال غير القانوني؟ وما هي التدابير والتقنيات المتاحة لتعزيز الأمان والخصوصية في بيئة التجارة الإلكترونية؟

2-**إشكالية التشريعات والتنظيمات:** تتعلق هذه الإشكالية بفهم تشريعات حماية البيانات الشخصية المختلفة التي أصدرتها بعض الدول بصفة عامة ،ودراسة وصفية تحليلية لما اصدره المشرع الجزائري في هذا المجال، وكيف تؤثر على عمليات التجارة الإلكترونية. والمبادئ الأساسية التي يجب على المكلفين بالمعالجة وحمايتها، وإتباعها في جمع واستخدام البيانات الشخصية؟ وما هي العقوبات المفروضة على مخالفي هذه التشريعات؟

3-**إشكالية التحليل والاستغلال الذكي للبيانات:** تتعلق هذه الإشكالية بدور البيانات الشخصية في تحسين عمليات التسويق والبيع عبر الإنترنت. من خلال توفير السلامة والثقة والأمان ؟ وما هي الأخلاقيات والقيود التي يجب مراعاتها في تحليل واستخدام البيانات الشخصية في السياق التجاري؟ وهل يمكن تحقيق توازن بين الاستفادة الاقتصادية من البيانات وحماية خصوصية الأفراد؟

الإشكاليـــــة الرئيسيـــة:

ومن هنا فالإشكالية الرئيسية والتي تعتبر جوهر هذا البحث : **مامدى كفاية الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيانات الشخصية في التجارة الالكترونية ؟**

سابعا/ منهـــج البحـــــث:

لدراسة هذا الموضوع، فقد اعتمدنا على عدة مناهج، بداية بالمنهج الوصفي حيث استخدمناه عند الحديث عن الآليات القانونية والتقنية والحماية الجنائية المتعلقة بمعالجة

البيانات الشخصية ووصف الجرائم ، الخاصة بمعالجة البيانات ، كما استعنا بالمنهج التحليلي وذلك عند دراسة نصوص القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين ، كما لجأنا للمنهج المقارن عند الوقوف على بعض الأحكام في القوانين المقارنة.

ثامنا/ تقسيم خطة البحث :

من خلال العرض السابق لمضمون البحث وأهميته ولدراسة الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الثانوية قمنا باقتراح الخطة التالية بحيث *تضمن* ***الفصل الأول*** الآليات القانونية والإجرائية لحماية البيانات الشخصية في التجارة الالكترونية فمن خلال ***المبحث الأول*** تطرقنا للحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية في التجارة الالكترونية حيث تعرفنا على البيانات والحماية المقررة لها من قبل بعض التشريعات وشرحنا الحماية التقنية المتعلقة بنظم الحماية والبرمجيات وفي **المبحث الثاني** تطرقنا إلى آليات معالجة البيانات الشخصية بموجب القانون 18-07 حيث تعرفنا على المعالجة ومجالات الحماية المتعلقة بها والاجراءات الخاصة بها والهيئات الادارية الملكفة بحمايتها

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا للحماية المخالفات لآليات الحماية الجنائية للبيانات الشخصية حيث اشرنا في المبحث الأول للحماية الجنائية للجرائم الخاصة بمعالجة المعطيات الشخصية وفي المبحث الثاني عرجنا الحماية الجنائية للجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية .

الفصل الأول

الآليات القانونية والإجرائية لحماية البيانات الشخصية في التجارة الالكترونية

تمهيـــــد

لحماية البيانات الشخصية، وضعت التشريعات الدولية مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تنظيم جمع واستخدام البيانات الشخصية وتجريم الاعتداء عليها. تهدف هذه القوانين إلى تعزيز الثقة بين المستهلك والشركات الإلكترونية وضمان أن يتم استخدام البيانات بطرق قانونية ومشروعة.

على الصعيد الجزائري، حاول المشرع الجزائري مواكبة هذه التشريعات الدولية ووضع تشريعات تحمي البيانات الشخصية للأفراد. وفي هذا السياق، تم اعتماد القانون 18-07 الخاص بحماية البيانات الشخصية للأفراد في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى تعزيز حقوق الأفراد في الخصوصية والتحكم في معلوماتهم الشخصية وتوفير آليات لحمايتها وتنظيم جمع واستخدام البيانات الشخصية بشكل قانوني.

كما تلعب الحماية التقنية دورًا حاسمًا في حماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية. تتضمن هذه الحماية تأمين وسائل تكنولوجيا الاتصال والوسائل الرقمية التي تستخدم في معالجة البيانات وحمايتها وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل بكثير من المعطيات والتحليل.

المبحـــــث الأول:

الحمايـــــة القانونيـــة والتقنية للبيـــانات الشخصيـــة في التجـــارة الالكترونيـــة

لقد أدركت الهيئات التشريعية الدولية حاجة الأفراد إلى الحفاظ على خصوصيتهم وأمان معلوماتهم الشخصية في العالم الرقمي المتقدم، ولذلك بدأت في اتخاذ إجراءات قانونية وإصدار قوانين لحماية البيانات الشخصية. وفي نفس السياق ، حرص المشرع الجزائري على مواكبة هذه التطـورات العالميـة وتطـوير إطـار قـانوني يحمـي البيانـات الشخصـية للمـواطنين الجزائـريين سنتطرق في المطلب الأول من هذا البحث لدراسة التشريعات الدولية والتشريع الجزائري المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وفي المطلب الثاني، سنركز على الحماية التقنية كوسيلة أساسية للحفـاظ علـى أمـان البيانـات الشخصـية. سنسـتعرض أنظمـة وبـرامج الحمايـة المتاحـة، مثـل البرمجيات المضادة للفيروسات وجدران الحماية وتقنيات التشفير لأنها أصبحت ضرورة ملحة في مجال الأمن الرقمي.

المطلب الأول –الاطار التشريعي والقانوني لحماية البيانات الشخصية في التجارة الالكترونية

نظـرا للمخـاطر التـي نتجـت عـن اسـتخدام وسـائل الاتصـال الحديثـة فـي العديـد مـن المجـالات، ومنهـا التجـارة الإلكترونيـة ومـن أجـل حمايـة حقـوق الأفـراد ، وتحسـين الثقـة فـي الإنترنـت كوسـيلة آمنـة [1]وتشـجيع المسـتخدمين علـى اسـتخدام التجـارة الإلكترونيـة ومـع تكـريس معظـم دول العـالم وتشـريعاتها الداخليـة لقـوانين خاصـة بحمايـة البيانـات الشخصـية قامـت دول عربية تباعا ومن بينها الجزائر بسن قوانين خاصة تعنى بذلك .

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإليكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ، 2005، ص 20.

الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية في التشريعات الدولية والمقارنة

أولا-حماية البيانات الشخصية في التشريعات الدولية:

يعتبر **المشـــرع الفـــرنسي** مـن أول المشـــرعين الـذين بـادروا إلـى حمايـة البيانـات الشخصية بإصدار جملة من القوانين لحماية خصوصية البيانات ،كان أولها القانون 78-17 الصادر بتاريخ 06 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الألي ،الملفات والحريات مع إقرار جملة من التدابير لحماية البيانات الشخصية وإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[1].

كما صدرت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 واتفاقية مجلس أوروبا في ستراسبورغ المتعلقة بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية سنة 1982 ثم أصدر الائحة التنظيمية لقوانين حماية البيانات في بلدان الإتحاد الأوروبي[2] .

كما **أصـدر الاتحـاد الأوروبـي** قانون حماية البيانات في 2018، المعروف باسم "اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية"[3] (GDPR)

-وقـد تبنـت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة: توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والتقدم التكنولوجي المنعقد في طهران 1968، ومن أبرز ما جاء فيه أن الحاسبة الإلكترونية تمثل أكبر تهديد على الحياة الخاصة والحريات[4].

كمـا أصـدرت بتـاريخ 14 ديسـمبر 1990 دلـيلاً يتضـمن الحـد الأدنـى مـن الضـمانات التـي يجـب أن تتضـمنها التشـريعات الوطنيـة لتنظـيم ملفـات البيانـات الشخصية المعدة بالحاسبات الآلية ، كما صدر عن جمعيتها العامة القرار رقم 95-

---

[1]- La loi N° 78-17 du 06 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et au libertés, en ligne.

[2] -رضوان اسخيطة، إضاءة على اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية GDPR IN ARABIC ، تاريخ النشر : جوان 2018 منشور على الموقع الالكتروني

[3] https://www.europarabct.com/الاتحاد-الأوروبي- اللائحة-العامة

[4] طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007 ،ص 82.

45 الـــذي يتضـــمن المبـــادئ التوجيهيـــة لتنظـــيم الملفـــات والبيانـــات المعـــدة بالحاســـبة الإلكترونية، أهمها مبدأ المشروعية والنزاهة والصحة في جمع المعلومات[1].

ثانيا- حماية البيانات الشخصية في التشريعات العربية:

أمـــا فـــي تـــــونس. نـــص المشـــرع التونســـي علـــى حمايـــة المعطيـــات ذات الطـــابع الشخصـــي فـــي القـــانون رقـــم 2000-83 المتعلـــق بالمبـــادلات والتجـــارة الاكترونيـــة[2]،كمـــا صـــدر فـــي عـــــام 2004 القـــــانون الأساســـي عـــدد 63 متعلـــق بحمايـــة المعطيـــات الشخصـــية وفـــي ســـنة 2016 صـــدر العـــدد 22 مـــن القـــانون الأساســـي المتعلـــق بـــالحق فـــي النفاذ في المعلومة [3].

وفـــي المغـــرب صـــدر قـــــانون 08-09 المتعلـــق بحمايـــة الأشـــخاص الـــذاتيين تجـــاه معالجـــة المعطيـــات الشخصـــية والـــذي وضـــع الإطـــار القـــانوني والحمايـــة للبيانـــات كمـــا حـــدد الجرائم والعقوبات في حالة المساس بها[4]

كما أن الدستور الأردني لعام 1952م لم ينص صراحـــــة على حمايـــــة المعطيـــــات الشخصية واكتفى بدسترة الحق العام من خلال المادة السابعة منه التي جاء فيها: "الحريـــــة الشخصية مضمونة.[5]"

وأضفى الدستور اللبناني الصادر في أيار 1926م والمعمـــول بـــــه حاليا حمايـــة على

---

[1] – لوكال مريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07 ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ،العدد 01 ،أفريل 2019 .ص 1307

[2] – قانون رقم 2000-83 ،مؤرخ في 09 أوت 2000 ،يتعلق بالمبادلات والتجارة الاكترونية، الرائد التونسي رقم 64 ،صادر في 2000/08/11.

[3]– التوفيق بين الحق في النفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصية، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ،تونس ، 2022 ،ص8.

[4] – القانون رقم 08-09 (18) فبراير, 2009). المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 5711 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2009

[5] – دستور المملكة الأردنية الهاشمية المؤرخ في 8 يناير 1952م، الجريدة الرسمية عدد 1093.

الحرية الشخصية دون تفصيل،حيث نصت المادة الثامنة منه على : "الحريـــــة الشخصيـــــة مضمونة وفي حماية القانون[1]"

أما الدستور البحريني المؤرخ في 2002م فقد جاء أكثـــر إطلاقا لهذه الحماية، حيـــــث نصت المادة السادسة والعشرون منه على: "**حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة وسريتها مكفولة**"، فلا يجوز مراقبة المراسلات وإفشاء سريتهـــــا إلا في الضرورات التي يبينها القانون[2] في حين أن الدستور الإماراتي المعدل عام 2009م جـــــــاء مقتضبا فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، حيث نصت المادة الواحدة والثلاثون منـــــه على: "**حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الإتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون[3].**"

الفرع الثاني : حماية البيانات الشخصية في التشريع والقوانين الجزائرية

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين تتعلق بحماية وتجريم الأفعال المتعلقة بالاعتداء على البيانات والمعلومات الرقمية حيث حاول المشرع الجزائري، إصدار قوانين عامة وخاصة وهياكل وأجهزة للتصدي للجرائم الإلكترونية ومعاقبة التعدي على البيانات الشخصية في عدة مجالات من بينها التجارة الإلكترونية.

أولا:الحماية القانونية للبيانات بموجب الدستور الجزائري والقوانين العامة :

1- ***الحماية القانونية للبيانات الشخصية بموجب الدستور***

[1] – الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926م المعدل والمتمم.

[2] – بحرين المؤرخ في 2 ذو الحجة 1422هـ الموافق ل14 فبراير 2002م، الجريدة الرسمية، عدد خاص رقم 2517 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2002م.

[3] – دستور الإمارات العربية المتحدة، المؤرخ في 18 جويلية 1971م، الجريدة الرسمية، العدد 1 السنة الأولى، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1971 المعدل في – دستور 2009

لقد كفل دستور الجزائري لسنة 2020 على حماية حقوق الأساسية والحريات الفردية، في المادة 35 كما نص أنه" **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت**".

ونلاحظ هنا مواكبة الدستور الجزائري الجديد للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في مجال حماية البيانات الشخصية للأفراد وعلى أن تضمن الدولـــة عدم انتهاك حرمـــة الإنســان[1].

2- حماية البيانات الشخصية بموجب القانون المدني الجزائري:

ترتيبا على الأهمية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة فقد سارع المشرع ونص على أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر في المادة 124 من التقنين المدني الجزائري وقد جاء هذا النص عاما وشاملا لأي اعتداء يقع على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية ، فالمسؤولية المدنية ترتب الحق في الحكم بالتعويض [2].

المشرع الجزائري هنا حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أقام المسؤولية عن الفعل الإلكتروني الشخصي على أساس الخطأ الواجب الإثبات فلا يكفي أن يحدث الضرر الذي يمس عناصر الحياة الخاصة بل يجب أن يكون ذلك الفعل الإلكتروني قد وصل إلى درجة الخطأ الذي يشكل اعتداء قابل للإثبات و إن وقع على الشبكة.

3- الحماية القانونية للبيانات بموجب قانون العقوبات الجزائري :

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل

[1] - أنظر العدد 35 من الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائرية / العدد 82 15جمادى الأولى عام 1442 ه 30ديسمبر سنة 2020. م

[2] -حسين نوارة، آليات تنظيم اللشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، الملتقى الوطني "آليات مكافحة الجرائم الاكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائر، 29 مارس 2017 ،ص ص121 -122.

قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم 22- 15 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي جرم من خلالها الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وحدد لكل فعل منها ما يقابله من الجزاء، وإلى جانب ذلك فقد قام المشرع الجزائري بسن قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالتحقيق تتماش مع الطبيعة المميزة للجرائم الإلكترونية وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22 [1].

4- الحماية القانونية للبيانات بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

بالنسبة لمتابعة الجريمة الإلكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية، كالتفتيش والمعاينة واستجواب المتهم والضبط والتسرب والشهادة والخبرة [2].

نجد أن المشرع نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية، ونص على التفتيش في المادة 45 الفقـرة 741 من نفس القانون المعدلة [3]حيث اعتبر أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتيـــة يختلف عن التفتيش المتعارف عليه، في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكليـــة والموضوعية،فالتفتيش وإن كان إجراء من الإجراءات التحقيق قد أحاطه المشرع بقواعد صارمة، وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائيـــة إذا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية، ونص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المـادة 51 الفقرة 6 وكذا على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المـادة 65 مكرر 5 [4].

---

[1] فضيلة عاقلي لجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر »الجرائم الالكترونية»، طرابلس، بتاريخ 24-25 مارس 2017 ،ص 130

[2] فضيلة عاقلي مرجع سابق ص 130

[3] مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، ألمر 11 -02، دار بلقيس،الجزائر، ص 33

[4] – فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص130

ثانيا ــالحماية القانونية للبيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة:

1- الحماية القانونية للبيانات بموجب القانون الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة:

يرى معظم الفقه أن الموقع الإلكتروني مصنف متعـدد الأغراض، يتـم استخدامـــه من الشركات التجارية كعلامة تجارية لتمييز منتجاتها المعروضة للتسويق أو الدعاية عن غيـــرها على شبكة الانترنت، أو كاسم تجاري أو شعار لجذب الجمهور، وبمجرد تسجيل اسم الموقـــع يحضا بالحماية القانونية المقررة لحق الملكية الفكرية الذي يتضمنه، أو يتحدد القانون الواجـب التطبيق حسب الطبيعة القانونية للمواقع فعند تسجيل الموقع كمصنف أدبي أو فني لا يجوز أن يعتدا على أي جانب من جوانب الحياة الخاصة للأفراد كاستعمال الاسم كامل لشخص معين معروف دون الحصول على موافقة من صاحبها أو استغلال صورة أوي شخص في الموقع دون الموافقة منه لأي حق آخر مثل الحياة الخاصة للأفراد كالحق في الاسم والصورة والمعلومـــات الخاصة بمعنى حماية المعطيات الخاصة[1].

2- الحمايـــة القانونية للبيانات بموجـــب قانون البريد والاتصالات اللاسلكيـــــة:

نصت في المادة 105 منه على احترام المراسلات، بينما أتت المادة 127 منـــــه بجزاء لكل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أون يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه خمـــس إلى عشر سنوات [2].

3-: الحماية القانونية للبيانات بموجب القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

لقد جاء في القانون 09-04 مجموعة من التدابير الوقائية التي يتم اتخاذها مسبقا مـــن طرف مصالح معينة لتفادي وقوع جرائم معلوماتية أو الكشف عنها وعن مرتكبيها في وقـــت مبكر،مراقبة الاتصالات الإلكترونية حيث نصت عليه المادة 04 من القانون 09-04 ،وفي

[1] - حسين نوارة، مرجع سابق، ص 120-121

[2] - فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 131

مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية تم إقحام مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية وذلك من خلال فرض عليهم مجموعة من الالتزامات مذكورة في المواد 10، 11[1]

4- الحماية القانونية للبيانات بموجب قانون التأمينات :

تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الإلكترونيـــــة من خلال هيئـــات الضمان الاجتماعي، في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية التي تسلـــــم للمــؤمن له اجتماعيًا ،من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهـن الصحـــة للبطاقــة الإلكترونية حسب المادة 93 مكرر[2].

5-الحماية القانونية للبيانات بموجب الهيئة الوطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيـا الإعلام والاتصال:

نصت على إنشاء هذه الهيئة المادة 13 من القانون 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضـمن القواعـد الخاصـة للوقايـة مـن الجـرائم المتصـلة بتكنولوجيـات الإعـلام والاتصـال ومكافحتهـا « تنشـأ هيئـة وطنيـة للوقايـة مـن الجـرائم المتصـلة بتكنولوجيـات الإعـلام والاتصـال ومكافحته. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم »، أو مهامها فقد أوردتها المادة 14 من نفس القانون[3].

[1]- براهيمي جمال، مكافحة الجريمة الاكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2 ،الصادرة في 2016/11/15 ،ص 151-154.

[2] – فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 132

[3] – لمعرفة مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعالم والاتصال ومكافحتها المستقبلية .أنظر de.texte affich/fr. .gouv..legifrance. www

6 - الحماية القانونية للبيانات في إطار المعهد الوطني للأدلة الجنائية على الإجرام:

يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، ودائرة الإعلام الألي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحقيقين في المعاينات[1].

7- الحماية القانونية للبيانات بموجب القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية:

لقد أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية رقم 18-07. والذي يهدف إلى التعريف بالمعطيات والمبادئ المرتبطة بها و حماية حقوق الأفراد والحفاظ على خصوصيتهم والتحكم في كيفية استخدام بياناتهم الشخصية كما حدد الجرائم والجزاءات المتصلة بها وقد اعتمد المشرع على القوانين المقارنة في تعريفه وإصداره لهذا القانون [2].

المطلـــب الثـــاني –الآليـــات التقنيـــة لحمايـــة البيانـــات الشخصيـــة

الفرع الأول-الأنظمـــة التقنيـــة لحمايـــة البيـــانات الشخصيـــة :

تعتبر وسائل الاتصال الحديثة وما تشهده من تطور تكنولوجي كبير اعتمادا على البيانات الرقمية والتي تعتبر أساس التجارة الإلكترونية [3]وهذا ما طرح نوع جديد من الجرائم التي تقع بسبب التعدي على الخصوصية باستعمال هذه الوسائل وتزامنا مع القوانين التي أصدرتها مختلف التشريعات الدولية والوطنية لحماية الخصوصية فقد كان لزاما على المبتكرين

[1] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 133.

[2] طوبال عبد السالم، منى غبولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الج ازئري،) دراسة على ضوء القانون رقم 18-07 ،مجلة العلوم القانونية واالجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 02 جوان 2020 ،ص 267.

[3] -خالد محمد خالد،أمن المعلومات والمواقع وأجهزة الكومبيوتر والدفع الالكتروني ،المركز العلمي للتبسيط العلوم،سيدي بشر الأسكندرية،مصر ،2006/61402،ص40

والمخترعين حماية هذه البيانات بطرق ووسائل تقنية مختلفة والتي تدخل في إطار الأمن السيبراني وسنقدم مجموعة من التقنيات التي تستعمل في حماية البيانات الخاصة[1].

أولا –أنظمة الحماية التقنية

1–نظـــام التشفيـــــر:

نظام التشفير هو عملية تحويل البيانات النصية أو المرئية أو الصوتية إلى شكل غير قابل للقراءة بسهولة أي يحولها مجموعة من الرموز والارقام الغير مفهومة[2].

يعتبر التشفير أساسيًا في حماية التجارة الإلكترونية، حيث يتم استخدامه لحماية البيانات الحساسة والمعلومات الشخصية للمستخدمين الذين يتعاملون عبر الإنترنت ومن جهته، يعرف المشرع الفرنسي في المادة 27 من القانون الفرنسي 90–1170 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 التشفير بأنه جميع الأعمال التي تهدف إلى تحويل المعلومات أو إشارات واضحة باستخدام وسائل مادية أو معالجة آلية إلى معلومات أو إشارات غامضة[3].

فالتشريع الجزائري لم يعرف نظام التشفير كما أنه لم يعرفه في القانون 15–04 الخاص بالتصديق والتوقيع الإلكتروني[4] فقد عرف التشفير بطريقة غير مباشرة ، وذلك بتعريفه كل من مفتاح التشفير الخاص ومفتاح التشفير العام في شهادة التصديق الإلكتروني".

وبتالي نستخلص من التعريف بأن التشفير هو عملية تقنية رقمية يهدف لحماية البيانات والمعطيات الشخصية .

---

[1] –محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، (د. ط)،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.،ص158

[2] –عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، (ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص263

[3] –راضية لالوش، أمن التوقيع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص98.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 16–135 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق لـ 25 أبريل 2016 يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الاكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 26 ،المؤرخة في 20 رجب عام 1437هـ الموافق لـ 28 أبريل 2016

نستخلص من هذه التعاريف بان التشفير يعتبر وسيلة أساسية للحفاظ على سرية المعلومات ومنـع الوصـول إلـى المعلومـات المهمـة مـن قبـل الأشـخاص غيـر المخـولين بـذلك. ويسـتخدم التشفير بشكل واسع في مختلف المجالات، بما في ذلك التجارة الإلكترونية، والبنوك، والدفاع، والاتصالات، والأمن والأمان الإلكتروني.

أ-التقنيات المستخدمة في التشفير:

-التشفير المتماثل :

هو نوع من التشفير يستخدم مفتاح سري واحد لتشفير وفك تشفير البيانات. وهذا يعني أن الطرفين المرسل والمستقبل يستخدمان نفس المفتاح لتأمين البيانات[1].

-التشفير اللامتماثل :

هو نوع من التشفير يستخدم مفتاحين، مفتاح خاص ومفتاح عام. يتم استخدام المفتاح العام لتشفير البيانات، وبعد ذلك يتم إرسالها إلى الطرف الآخر الذي يستخدم المفتاح الخاص لفك تشفيرها. ويكون هذا النوع من التشفير أكثر أماناً من التشفير المتماثل، لأنه لا يتطلب مشاركة المفتاح السري بين الأطراف، ولكنه أبطأ وأكثر تعقيداً في استخدامه وتنفيذه[2].

ب-أنـواع أنظمــة التشفير :

-بروتوكول الطبقات الآمنة SSL -Secure Socket Layer:

هـي بروتوكـولات تشـفير تسـتخدم لحمايـة الاتصـالات عبـر الإنترنـت، وهـي تعتبـر أحـد أهـم الوسائل لضمان سلامة وأمان المعلومات والبيانات المرسلة عبر الشبكة.تعمل SSL عن طريق تشفير الاتصالات بين المستخدم والخادم باستخدام تقنية التشفير العامة والخاصة[3]، مما يضمن سرية المعلومات المرسلة والمستقبلة.والتحقق من صحة الشهادات الرقمية للمواقع الإلكترونية،

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الإنترنت، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1118 ،ص05

[2] خضر مصباح الطيطي، التجارة الاكترونية والاعمال الاكترونية،) د ط(. دار الحامد لمنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1118 ،ص135.

[3] ناصر خميل، التجارة والتسويق الالكتروني،)د ط(، دار أسامة لمنشر والتوزيع، الاردن، 1119 ،ص113.

ممـا يحمـي المسـتخدمين مـن الوصـول إلـى مواقـع احتياليـة أو مواقـع تحـاول الحصـول علـى المعلومات الشخصية ويتم استخدامه في عمليات التسوق ليوفر حماية للمستخدمين.

- بروتوكول المعاملات الآمنة (Secure Electronic Transactions) SET-

هو بروتوكول تشفير يتم استخدامه لحماية البيانات المالية المتداولة عبر الإنترنت، مثل بطاقات الائتمان والتحويلات المصرفية الإلكترونية. تم تطوير هذا البروتوكول بالتعاون بين شـركات مايكروسـوفت واي بـي ام وفيـزا وماسـتر كـارد وغيرهـا مـن المنظمـات الماليـة الكبرى،ويستخدم تقنية التشفير المتماثل وغير المتماثل، ويعتمد على توثيق الهوية الإلكترونية للمستخدم والتحقق منها[1].

2- شبكة VPN :

وهي شبكة خاصة افتراضية. عبارة عن تقنية تسمح للمستخدمين بتأمين اتصالاتهم عبر الإنترنت من خلال إنشاء شبكة خاصة افتراضية عبر الإنترنت ،باستخدام VPN، يمكن للمستخدمين تأمين اتصالاتهم من خلال تشفير حركة المرور الخاصة بهم، والتي يمكن أن تشمل البريد الإلكتروني والملفات وحتى المواقع التي يتم زيارتها[2].

ثانيا-برامج الحماية

1- البرامج المضادة للفيروسات :

تستخدم البرامج المضادة للفيروسات (ANTI VIRUS) لحماية الأجهزة الإلكترونية من الفيروسات والبرامج الضارة التي تهدد سلامة وأمان الأجهزة والبيانات الشخصية الموجودة

[1] سمية ديمش، التجارة الالكترونية حقيقتا وواقعيا في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العموم الاقتصادية، تخصص تحميل واستشراف اقتصادي، كمية العموم الاقتصادية وعمم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 ص92

[2] ماهي شبكة VPN وكيف تعمل أنظر الموقع -https://me.kaspersky.com/resource center/definitions/what-is-a-vpn

عليهـا. ويعمـل هـذا النـوع مـن البـرامج علـى الكشـف عـن الفيروسـات وإزالتهـا مـن الأجهـزة الإلكترونية قبل أن تتسبب في أي ضرر[1] مثل AVAST و KASPERSKY .

2-جدران الحماية FIREWILL:

وهو نوع من البرامج التي تقوم بحجب الاتصالات الغير المصرح بها بين جهاز الكمبيوتر والإنترنت الاحتيال والبرامج الخبيثة. ويمكن استخدام هذه البرامج والأنظمة البرمجية الحديثة لحماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية من الاختراق والسرقة والتلاعب بها[2].

الفرع الثاني: آليات توثيق البيانات الشخصية في عقود التجارة الالكترونية

في عصر الحوسبة والتكنولوجيا، أصبحت التجارة الإلكترونية من الأشياء الشائعة والحيوية التـي يـتم التعامـل بهـا يومياً. ومـن المهـم جـداً أن يـتم تحقيـق الأمـان والحمايـة للمعـاملات الإلكترونية المتعلقة بالأعمال التجارية وحماية البيانات الشخصية للعملاء.

يتطلب ذلك استخدام التوقيع والتصديق الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، حيث يمثل هذا النوع من التوقيع الرقمي والتصديق الإلكتروني مثالاً على التكنولوجيا الرقمية التي تمكن من إجراء معاملات تجارية بأمان ودقة عالية،إذ يعتمد التوقيع الإلكتروني على التشفير والتوقيع الرقمي، حيث يتم استخدام مفتاح خاص وعام لتشفير وفك تشفير البيانات. ويتم استخدام التصديق الإلكتروني لتحديد مصدر وصحة التوقيع الرقمي، وذلك عن طريق إصدار شهادة رقمية للموقع أو المنشأة أو الشخص الذي يجري التوقيع الرقمي.

ويساعد التوقيع والتصديق الإلكتروني في تقليل المخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، مثل التزوير والاحتيال والسرقة الإلكترونية. وتعتبر هذه التقنيات ضرورية لتمكين للحفظ على البيانات الرقمية .

[1] وسائل حماية الأجهزة والبيانات من الفيروسات https://www.almrsal.com/post/1197432

[2] نوري منير،التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني ،كتاب صادر عن ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2014 ص 332

أولا –التصديق والتوقيع الإلكتروني

1 - يقصد بالتوقيع الإلكتـروني

هو عبارة عن علامة شخصية يضعها الموقع بإسمه للتأكيد على مضمون صحة الورقة، وهي عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني (بيانات فريدة مثل رموز أو مفاتيح التشفير الخاصة) ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق[1].

*2- **أمّا التصديق الإلكتروني**، يقصد به عملية التأكد من صحّة الكتابة الإلكترونية* والتوقيع الإلكتروني. إذ يقوم بهذه العملية طرف محايد ومستقل عن أطراف التعاقد الإلكتروني، وقد يكون فردًا عاديًا أو شركة أو جهة معينة، ويسمى مقدّم خدمات التصديق. ويتمثل دور الموثق أو المصدّق الإلكتروني في توثيق المعاملات الإلكترونية للأشخاص، بهدف منحهم الثقة في محرراتهم لإثبات تصرفاتهم القانونية[2].

3- **أما جهة التصديق الإلكتروني**، فهي الجهة المرخص لها بإصدار شهادة تصديق إلكتروني، وتقدم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني و مهمتها تنطوي على فحص التصرفات القانونية الالكترونية، وإعطاء دوي الشأن شهادة بذلك[3].

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مصطلح التصديق الإلكتروني بصفة خاصة بل تطرق إلى ذكر بعض المسائل المتعلقة به في المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية كما اطلق على جهة التصديق اسم المؤذي[4].

---

[1] – عمرو عيسى الفقي، وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في االاثبات، المكتبة القانونية، 2006 ،ص 22.

[2] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعامالات الالكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، مؤتمر"الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، يومي 10 و 12 مايو 2003 ،المجلد الخامس، ص: 1868

[3] عابد فايد عبد الفاتح فايد، الكتابة االلكترونية في القانون المدني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007 ،ص: 70- 71

[4] عابد فايد ، مرجع السابق ص 74

ونجد أن المشرع أفرد نصوص خاصة لضبط كل من نشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين بموجب القانون رقم 15-04 ، ولكن لم يتعرض أيضا إلى تعريف التصديق الإلكتروني كمصطلح خاص بل تطرق فقط إلى بعض المسائل المتعلقة به كتعريف التوقيع الإلكتروني والموقع وبيانات وآليات إنشاء التوقيع الإلكتروني وكذا بيانات وآليات التحقق منه، كما فعل في المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

ولكن الشيء الجديد الذي أتى به القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين هو إدراجه للمتطلبات الواجب توافرها في آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف المتمثلة حسب نص المادة 11 في : ألاّ يمكن عمليا مصادقة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلاّ مرة واحدة ،وأّن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد، وأن لا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشائه عن طريق الاستنتاج، ويجب أن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد، وأن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين، ويجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع، وأن تُمنع من عرضها على الموقع قبل عملية التوقيع.

كما تطرق أيضا بموجب المادة 13 من نفس القانون إلى المتطلبات الواجب توافرها في آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني المتمثلة في:

أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق منه، ويجب أن يتم التحقق من هذا الأخير بصفة مؤكدة، وأن تكون نتيجة هذاالتحقق معروضة عرضا صحيحا، وأن يكون مضمون البيانات الموقع عليها محددا بصفة مؤكدة، بالإضافة إلى ضرورة التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني، و يجب أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقّع بطريقة واضحة وصحيحة.

وفي المادة 14 من نفس القانون على أّنه: يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 11 و13 من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه .

ثانيا-تقنيات التصديق على التوقيع الإلكتروني:

تتعدد طرق التصديق على التوقيع الإلكتروني بتعدد المعاملات الإلكترونية، وتنوعها نذكر بصفة خاصة التوقيع الكودي أو السري والتوقيع باستخدام الخواص الذاتية والتوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الإلكترون يتم تصديق المراسلات والمعاملات الإلكترونية بطرق التالية :

1- التوقيع الكودي:

ويطلق عليه التوقيع السري ويتم باستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كلاهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته ولا تكون معلومة إلاّ من طرفه فقط ومن بلّغه بها[1].

2-التوقيع باستخدام الخواص الذاتية:

يقصد بالتوقيع باستخدام الخواص الذاتية البيوميترية، التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد كملامح الوجه وقزحية العين والبصمة الكترونيا والتحقق من نبرة الصوت وتخزن في شكل بيانات رقمية [2].

3- التـــوقيـــع الرقمـــي:

التوقيع الرقمي عبارة عن أرقام مطبوعة لمحتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة نفسها أي باستخدام الأرقام وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها وأوضح مثال عليه بطاقة الإثمان التي تحتوي على (رقم سري)لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب حيث يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من

[1] فيصل سعيد الغريب،التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة ص 229

[2] فيصل سعيد الغريب،التوقيع الالكتروني وحجيتها في الإثبات، المرجع السابق،ص 252

رصيده تستخدم تقنية التوقيع الرقمي كوسيلة لحماية المعاملات الإلكترونية والمحافظة على سرية المعلومات أو البيانات الإلكترونية المتداولة فيها والتحقق من مصدرها[1].

4- التوقيــع بالقلــم الإلكترونــي:

يتم التوقيع بالقلم الإلكتروني **Stylo Numerique** عن طريق استخدام قلم إلكتروني حسابي خاص بالكتابة على شاشة الكمبيوتر أو جهاز حاسب آلي ذي مواصفات خاصة يقوم الشخص بواسطته بكتابة توقيعه بخط اليد على شاشة الحاسب الآلي ويقوم البرنامج الخاص بهذا التوقيع بوظيفتين: تتمثل الأولى في التوقيع والثانية بالتحقق من صحة هذا التوقيع[2]

5- شهادة التصديق الإلكتروني:

عّرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني بنوعيه في نص المادة 3 فقرة 8و9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162، السابق الذكر، فعرف الأولى بأّنها :"**وثيقة في الشكل الإلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقّع**". بينما عرف الثانية بأّنها :"**شهادة إلكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة". ولم يذكر المشرع الجزائري ماهية هذه المتطلبات**"[3].

تقوم شهادة التصديق الإلكتروني من أداء مهمتها في تأكيد صدور الرسائل والتواقيع الإلكترونية عن أصحابها وبث الثقة والأمان في نفوس المتعاملين إذا تضمنت بيانات معينة على غرار البيانات الخاصة بالمرسل صاحب الشهادة ومنها ما هو خاص بالجهة المصدرة للشهادة ومنها ما هو خاص بالشهادة نفسها .

---

[1] هدى جامد قشقوش- الحماية الجزائرية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت- دار النهضة العربية القاهرة 2000 ص76

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي. التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005 ص35

[3]- د مفلح القضاة، حجية التوقيع الالكتروني في القانون المقارن"، ندوة التوقيع الالكتروني، النيابة العام لإمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ماي 2001 www،dobaibpp.co.ae ص 18

وقد جرم المشرع من خلال نص المادة 72 من القانون 04/15 إصدار شهادة التصديق بدون ترخيص بغرامة مالية قدرها مائتي ألف دينار جزائري 200.000 إلى مليوني دينار جزائري 2.000.000 بالنسبة للشخص الطبيعي ، والسجن من سنة إلى ثلاثة سنوات[1].

فالسلوك الإجرامي هنا يتمثل في قيام الجاني بانتحال صفة مؤدي شهادة التصديق الالكتروني دون الحصول على رخصة من السلطة الاقتصادية مانحة[2] الترخيص

[1] – الخلف علي حسين الشاوي سلطان عبد القادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات د.ط، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت، ص.424.

[2]–بيومي حجازي عبد الفتاح التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 540

المبحـــث الثـــاني

آليات معالجة البيانات الشخصية بموجب القانون 18-07

تعرف العمليات التي تطال البيانات كعملية جمعها، مرورا باستلامها، وحفظها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وطرق استخدامها وتحليلها وصولا إلى استثمارها وتوزيعها ونشرها ومحوها **بالمعالجة** وقد عرفت المادة الثالثة من القانون 18-07- المعالجة بأنها "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف[1].

ومن خلال هذا البحث سيتم تحليل التشريع الجزائري المعني بحماية البيانات الشخصية بموجب القانون 18-07 ومدى ملائمته والتزامه بالمعايير الدولية.و سندرس القوانين الجزائرية ذات الصلة ونحلل الآليات المتاحة للأفراد للحماية والتحكم في بياناتهم الشخصية وفي **المطلب الأول** من البحث سيتم فهم وتحليل العمليات التي تقع على البيانات والتي يطلق عليها بالمعالجة والتعرف على القوانين لحماية حقوق الأفراد والتزامات المكلفين بها والمعايير المحددة للحصول على موافقة صريحة والتعامل مع البيانات الحساسة أما في **المطلب الثاني** سنتناول اللآليات الإجرائية والهيئات الإدارية المنوطة بحماية البيانات الشخصية .

المطلـب الأول: الضـوابط القانونّيـة لحمايـــة البيانات الشخصيـــة

وقد أعطى القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بعض الضمانات في مواجهة الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيانات الشخصيّة للأشخاص الطبيعيين حيث أقر مجموعة من الحقوق وفي المقابل ألزم المسؤولين عن المعالجة الآلّية للمعطيات الشخصيّة ببعض الالتزامات.

[1] صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18/07 تعزيزا للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، أعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،

الفرع الأول-التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

عرفت المادة الثالثة من القانون 18- 07 في بندها 12 و 13 المسؤول عن المعالجة بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بمعالجة المعطيات اما لحسابه أو لحساب المسؤول عن المعالجة وهناك نوعان من المعالج:

1-**معالج الأصلي:** هو كل"شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها ووضع على عاتق المسؤول عن المعالجة

2-المعالج من الباطن: هو كل"شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة.

أولا -الالتزام باتخاذ الإجراءات السابقة عن المعالجة:

يفرض القانون إتمام إجراءات مسبقة قبل البدء بأي عملّية لمعالجة البيانات الشخصيّة، وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية من لم يتقيد بها بين التصريح المسبق والترخيص بالمعالجة وهذا الأمر يفتح أمام السلطة المختصة ممارسة مهمتها ويتيح أيضا إجراء المراقبة اللازمة على مدى تقيد مسؤول المعالجة بالأحكام القانونّية المقررة والإجراءات[1].

ثانيا-التصريح والترخيص المسبق:

تخضع كل عملّية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية، ويلزم أن ينصب الالتزام على إجراء المعالجة وفق المقتضيات التي يستلزمها القانون، حيث تقضي المادة 13 من ق رقم 18-07 إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية كما يمكن تقديمه عن طريق البريد الإلكتروني وفي المقابل يرسل وصل الإيداع بالطريق نفسه، كما يجب أن يتضمن التصريح المسبق مايلي: -**اسم وعنوان المسؤول** عن المعالجة وعند الاقتضاء **اسم وعنوان ممثله طبيعي** المعالجة وخصائصها والأغراض المقصودة منها[2].

---

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07،مجلة معالم للدارسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة،العدد05،2019

[2] قانون رقم18-07،المؤرخ في10 جوان سنة 2018،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للجهورية الجزئرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق ،ص15

ثالثا -التزامات المسؤول عن المعالجة بضمان سلامة المعالجة وسريتها:

1- الالتزامات بضمان سلامة المعطيات محل المعالجة:

يفرض قانون 18-07 في المادة 38 منه على المسؤول عن المعالجة، ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات، وذلك بهدف ضمان سلامة المعطيات الشخصيّة من المخاطر سواء كانت خاضعة للمعالجة الآلية أو اليدوية باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية المناسبة والملائمة لحماية المعطيات في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها، وبصفة خاصة الإتلاف أو الضياع العرضي، التلف، التعديل، أو الولوج الغير مرخص به، وبالنسبة للإجراءات التقنّية يمكن استعمال مجموعة من التقنيات مثل:الترميز أو التشفير، الولوج الشخصي، الولوج المندرج بالنسبة لمحاولات الاختراق ،وبرامج مضادة للفيروسات.

أما الإجراءات التنظيمّية فتتعلق أساسا بتنظيم الولوج أو الدخول، وانتقاء وتكوين ومرقبة الإجراءات ،صيانة المعدات، توفير التجهيزات وبرمجيات جديدة، اتخاذ تدابير في مواجهة السرقة، الحرائق، ويتحمل المسؤول عن المعالجة الالتزام بسلامة المعطيات حتى ولو لم يقم بالمعالجة شخصيا، فإن هذا الأخير يلزمه اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تسمح بتأكد من سلامة المعطيات في كل مراحل المعالجة كما يتحمل مسؤولّية ضمان احترام هذه الإجراءات وهو ما أوجبته المادة 39 من القانون 18-07[1].

2-الالتزام بضمان سرية المعطيات.

يلتزم المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون المذكور أعلاه باتخاذ كل التدابير التقنية والاحترازية اللازمة من أجل حماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة والتلف وكل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات واذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤول آخر مسؤول من الباطن يعمل لحسابه وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامتها وتأمينها وهو ما أوجبته المادة 39 من الفانون 18-07 [2]، ويجب

[1] قانون رقم18-07، المصدر السابق ،ص15

[2] أنظر المادة 39 من القانون 18-07، مرجع سابق

أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب ، ينص بوجه الخصوص على أن لا يتصرف المعالج من الباطن إلى وفقا لتوجيهات لتعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة[1]، وهذا من أجل تحديد المسؤوليات القانونية ولكي لا تضيع حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة والمسؤول عن المعالجة من الباطن.

كما يستند هذا الالتزام باحترام السر المهني إذ أن إفشاء المعطيات الشخصيّة يعد بمثابة إفشاء أسرار مهنية مع ذلك فإن الأشخاص السالف ذكرهم يعفون من هذا الالتزام في كل حالة يكشفون فيها عن المعطيات الشخصية التي اطلعوا عليها بحكم ممارستهم لمهامهم عندما يكون ذلك من أجل الوفاء بالتزام قانوني يفرض عليهم ذلك وهو مانصت عليه المادة 41 من القانون 18 -07.

الفرع الثاني: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات المراد معالجتها

لقد تناول المشّرع الجزائري هذه الحقوق ضمن الباب الرابع من قانون رقم 18-07 وذلك في المواد من 32إلى37،بحيث يتعلق الأمر بسلسلة من الحقوق المتكاملة فيما بينها وكل خرق لهذه الحقوق يرتب جزاءات جنائّية.

أولا-الحقوق المباشرة للشخص المعني بالمعالجة الآلّية للمعطيات.

أولا- الحق في الإعلام:

لقد أشارت أحكام المادة من32 من قانون رقم18-07 وجوب إعلام مسبقا كل الأشخاص المعنيين الذين يتم الاتصال بهم لجمع المعطيات بمجموعة من العناصر وذلك قبل القيام بهذا التجميع وليس اثناءه،فالعبرة من تمكين صاحب المعطيات من اتخاذ قراره بشأن تقديمها أو عدم تقديمها،وفي مقابل ذلك استبعد مجموعة من الحالات من نطاق تطبيق الحق في الإعلام، كما يتوجب أن يكون الإعلام صريحا ولا يتحمل اللّبس[2].

[1] – صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيزا للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، أعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة

[2] –حمادي كرد لاكس، حماية المعطيات الشخصية،مجلة قانونك الإلكترونية ،العدد 01،مارس 2017، المقالة متوفرة على الموقع الإلكتروني http-s://ganonak.bligs-pol.com.بتاريخ 13-03- 2020.

ويقع هذا الالتزام على عاتق كل من المسؤول عن المعالجة أو من يمثله ولا يسقط إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني على علم مسبق بالعناصر اللازم إخباره بها، فقد حددت المادة أعلاه حد أدنى من العناصر التي يلزم أن يخطر لها الشخص المعني وهي: **-هوية المسؤول عن المعالجة** وعند الاقتضاء **هوية ممثله. -أغراض المعالجة. -كل المعلومات الإضافّية المفيدة**[1]. وفي حالة لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني،فإنه يلزم على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه مالم يكن قد علم بها مسبقا، ومن جهة أخرى يبقى الالتزام قائم على عاتق المسؤول عن المعالجة في حالة جمع المعلومات عن طريق شبكات مفتوحة، ويتعلق الأمر بصفة خاصة شبكات التواصل الإلكتروني والانترنت ما لم يكن يعلم بأن المعطيات المتعلقة به يمكن أن تكون محلا للتداول في الشبكات المذكورة دون ضمانات السلامة مع إمكانّية قراءتها أو الاستعمال الغير مرخص لها من طرف الغير طبقا لما أشارت إليه المادة 32 الفقرة الأخيرة من قانون18-07.

وهناك استثناءات واردة على الحق في الإعلام. في المادة 33 من قانون 18-07 مجموعة من الحالات على سبيل الحصر، حيث لا يكون للشخص المعني بتجميع معطياته الشخصيّة في مختلف هذه الحالات، ففي الحالة الأولى التي نصت عليها المادة 33 التي تتعلق بتعذر إخبار الشخص المعنى خاصة في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائّية أو تاريخّية أو علمّية، كما استبعد المشرع من الحق في الإعلام الحالة التي تنص فيها النصوص التشريعّية بشكل صريح على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو ايصالها،وكذا الحالة التي تنجز فيها معالجة المعطيات بصفة حصرية لأغراض صحفية أو فنية أو أدبّية، وهو ما نصت عليه المادة 33 الفقرة -ج- [2]، ويتعلق الأمر هنا برغبة المشّرع الجزائري في حماية حقوق وحريات أفراد آخرين.

[1]-القانون رقم18-07، مصدر سابق

[2] - تومي يحى، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18- 07 ، دراسة تحليلية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسيّة ، المجلد 40،العدد 02،2019. ص 1531

ثانيا-الحق في الولوج:

تضمن نص المادة 34 من القانون رقم 18-07 الإشارة إلى أن الولوج إلى المعلومة هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، ولكنه يعزز أيضا إمكانّية تحقيق حقوق الإنسان الأخرى، ولا يمكن لمواطن أن يطالب بحق من حقوق الإنسان إذا كان يجهل حقوقه، كما أّ ن حق الولوج للمعلومة يمكنه أن يزودنا بهذه المعرفة[1].

وأصبح المواطن يمتلك الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومّية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بالمرفق العام،ومن أجل تكريس هذا الحق إجرائيا وتحريره من عمومية النص بالعودة للقانون18-07، يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على: -التأكيد على أن المعطيات الشخصّية المتعلقة به كانت محل معالجة أولا وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم. -إفادته وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات،كما يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنّية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية،من حيث عددها وطابعها المتكرر،ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب.

ثالثا-الحق في التصحيح :

لقد منحت المادة 35 من القانون 18-07 ممارسة حق التصحيح أو التحيين أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصّية عندما يتبين له أن هذه المعطيات غير مكتملة أو غير صحيحة أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، ويوجه طلب التصحيح إلى المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في أجل 10 أيام، ولا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنّية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا في حالة رفض[2] أو عدم الرد على الطلب خلال الآجال المحددة قانونا، فتباشر اللجنة القيام بالتحقيقات

[1] - حزام فتيحة ، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة بومرداس، المجلد 08، العدد 04 ،2019، ص 286.

[2] - أنظر المادة 35 من القانون 18-07، مرجع سابق

القانونّيــة، والعمل علــى إجـراء التصحيحات، واعلام المعنى بمآل طلبه[1] ،وتبليـغ الغيـر الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصيّة لكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي، يتم تطبيقا لنص المادة أعلاه ما لم يكن ذلك مستحيلا، ويمكـن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني .

رابعا :الحق في الاعتراض.

حسـب المـادة 36 مـن القـانون 18-07 فإنّـه "يحـق شـخص المعنـى أن يعتـرض لأسباب مشروعة على معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي، وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائّية، ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول على معالجة لاحقة،لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام القانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة[2].

خامسا-منع الاستكشاف المباشر:

لقد منح القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية18-07 في المادة 37 الاستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت أو بواسطة استخدام التكنولوجيا، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال دون موافقة المعني، غير أّنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الالكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه من أجل بيع أو تقديم خدمات أو إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات اوخدمة مشابهة يقّدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي صراحة دون لبس[3].

كما يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل استكشاف دون الاشارة إلى بيانات صحيحة بهدف تمكين المرسل

[1] – غزال نسرين ، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر المجلد 56 ، العدد 1 ، 2019،ص116.

[2] – قانون رقم 18-07 , مصدر سابق

[3]–غزال نسرين المرجع السابق ص 117

إليـه مـن إرسـال طلـب توقيـف هـذه الاتصـالات دون مصـاريف غيـر تلـك المرتبطـة بإرسـالها، ويمنـع أيضـا إخفاء هوية الشخص الذي أوصل لفائدته الرسائل.

المطلب الثاني-الآليـــات الإجرائيـــة والهيئات الادارية لحمايـــة البيانـــات الشخصيـــة

إن الحديث عن الآليات الإجرائية يقودنا إلـى ضبط مختلف الإجراءات الواجبة الإتبـاع لضـمان معالجـة محميـة للبيانـات الشخصـية ، والتـي جـاء **بهـا القـانون 18-07** ، كمـا أن الآليات المؤسساتية تشمل الهيئة أو السلطة التي تمنح الضمانات وتتابع احترام مختلف الآليات القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية .

الفرع الأول-الآليات الإجرائية لحماية البيانات الشخصية:

يشكل احترام الإجراءات القانونيـة لمعالجـة المعطيـات الشخصـية النـواة الأسـاس لحمايتهـا والتـي ترتكـز عليهـا مختلـف الآليـات الأخـرى فـلا يمكـن الحـديث عـن جـزاء أو مؤسسـة مناطـة بالمتابعـة والتحقيـق دون معرفـة الإجـراءات التـي تمـت فيهـا أي معالجـة أو تعـرض للمعطيـات وعليـه سـوف نتطـرق تباعـا إلـى كـل مـن الموافقـة الصـريحة المسـبقة وكـذا التصـريح والترخيص بالمعالجة.

أولا- الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني:

تعـد الموافقـة الصـريحة المسـبقة إجـراءا أساسـيا يقـوم بـه المعنـي لصـالح القـائم بالمعالجـة حسـب مـا نصـت عليـه المـادة 07 مـن القـانون رقـم 18-07،[1] بحيـث يمكـن كـذلك للمعنـي أن يتراجـع فـي أي وقـت عـن موافقتـه، إلا أن موافقـة الشـخص المعنـي لا تكـون واجبـة فـي حـالات وجود ضرورة والتي تم حصرها بموجب نفس المادة في:

1- احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة لحماية المعني.

2- لتنفيذ عقد يكون الشـخص المعنـي طرفـا فيـه أو لتنفيذ إجراءات سـابقة للعقد اتخـذت بنـاء علـى طلبه.

[1] -راجع المادة 7 من القانون 18-07 , مصدر سابق

3-للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.

4- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات.

5- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و حقوقه وحرياته الأساسية.

أما بخصوص معالجة المعطيات المتعلقة بطفل فاشترط المشرع ضرورة الحصول على الموافقة من ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء، إلا أن القاضي استثناءا يمكنه الأمر بالمعالجة دون أخذ موافقة الممثل الشرعي للطفل إذا استدعت المصلحة ذلك[1] .

كما تم تحديد جملة من الشروط الواجب توفرها في المعطيات الشخصية المعالجة وذلك بأن تكون المعالجة بطريقة مشروعة ونزيهة وأن تجمع هذه المعطيات لغايات محددة وواضحة ومشروعة وألا تعالج بطريقة تتنافى مع هذه الغايات، هذا بالإضافة إلى شروط ملاءمتها، صحتها، حفظها وتحيينها عند الاقتضاء[2] .

ثانيا- إجراء التصريح والترخيص المسبق

باستقراء نص المادة 12 من القانون رقم 18-07 فإنه كشرط أساسي لأي عملية معالجة لمعطيات شخصية تستلزم إما إيداع تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو لترخيص من هذه الأخيرة[3].

1- التصريـــح المسبـــق :

[1]- راجع المادة 8 من القانون 18-07 , مصدر سابق

[2]- راجع المادة 9 من القانون 18-07 , مصدر سابق

[3]- محمد العيداني يوسف زروق ،مرجع سابق ص 122

يعد التصريح المسبق التزاما من قبل المعالج بإجراء عملية المعالجة في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 18-07

يودع لدى السلطة الوطنية، أو يرسل بواسطة البريد الالكتروني وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة الوطنية فإن أن تسلم وصل إيداع فور استلام التصريح أو إرسال الوصل عن طريق البريد الالكتروني 12 وما نلمسه هنا هو الاهتمام بتخفيف الإجراءات الإدارية من جهة والاعتماد على

- ❖ الوسائل التكنولوجيا في مثل هذه المواضيع الحساسة والمستجدة[1].

كما حددت المادة 14 من القانون رقم 18 07- جملة من الشروط التي يجب أن يتضمنها التصريح، تتمثل فيما يلي:

- ❖ اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
- ❖ طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصود منها.
- ❖ وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم أو المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- ❖ طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.
- ❖ مدة حفظ المعطيات.
- ❖ المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام القانون رقم 18-07 وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق .

[1]- محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة،العدد05،2019 ص114

- ❖ وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- ❖ الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل هذا كما تجدر الإشارة إلى أن أي تغيير يحدث يتعلق بهذه المعلومات حسب البنود التسع فإنه يستوجب الإبلاغ الفوري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

2- الترخيـــــص المسبـــق :

يعد الترخيص المسبق إجراء مباشرا بعد دراسة التصريح من قبل السلطة الوطنية والتأكد من أن المعالجة موضوع التصريح تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، حيث يبلغ هذا الترخيص في شكل قرار إلى المسؤول عن المعالجة في العشرة (10) أيام من موعد إيداع التصريح المسبق[1] هذا كما أكد المشرع الجزائري على حماية المعطيات الحساسة ومنع معالجتها إلا للضرورة وفي مجموعة من الحالات حددتها المادة 18 من القانون18-07 كما يلي:

1-إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بمواقفه.

2- تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية.

3- إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

4- أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

[1] انظر اللمادة 17 من القانون 18-07 ، مصدر سابق

5- معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

كما أشار نص المادة 44 إلى لزوم الترخيص في حالة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، حيث منح سلطة التقدير للسلطة الوطنية مع مراعاة مدى توفر مستوى كافي من الأمن والحماية للحريات في تلك الدولة كما يمكن للسلطة الوطنية أن تمنح الترخيص بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية استثناء ، إذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام المادة 2 من هذا القانون.

الفرع الثاني- الهيئات الإدارية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

إن الحديث عن الآليات المؤسساتية التي أقرها القانون رقم 18-07- يخص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كونها الهيئة الوحيدة المستحدثة بموجب هذا القانون وعليه سنتطرق من خلال الفرعين المواليين إلى تعريف وتشكيلة هذه المؤسسة وكذا مهامها.

أولا- تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتشكيلتها:

إن إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يعد تجسيدا فعليا لمحتوى المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 التي أضحت المادة رقم 47 في تعديل سنة 2020، وذلك بهدف الموازنة بين مقتضيات النظام والأمن العموميين من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى[1].

[1] -عبد الهادي بن زيطة، ضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة كآلية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية، مجلة الحقيقة، عدد
جامعة أحمد دراية أدرار، 2016، ص 72.

وهـي تعـد سـلطة إداريـة مسـتقلة تتمتـع بالشخصـية المعنويـة والاسـتقلال المـالي والإداري، وتخضـع للرقابـة القضـائية [1]، تقيـد ميزانيتهـا فـي ميزانيـة الدولـة، تعـد نظامهـا الـداخلي وتصـادق عليه .

تتشـكل مـن 16 عضـوا يعينـون بموجـب مرسـوم رئاسـي لمـدة خمـس سـنوات (05)، قابلـة للتجديـد، وقـد حـدد نـص المـادة 23 مـن القـانون 07-16- تشـكيلة هـذه السـلطة علـى النحـو التالي:

- ثـلاث (03) شخصـيات مـن بيـنهم الـرئيس يختـارهم رئـيس الجمهوريـة مـن بـين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

- ثـلاث (03) قضـاة يقتـرحهم المجلـس الأعلـى للقضـاء مـن بـين قضـاة المحكمـة العليـا ومجلس الدولة.

- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- ممثل عن كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان و عن وزير الدفاع الوطني.

و عـن وزيـر الشـؤون الخارجيـة وممثـل عـن الـوزير المكلـف بالداخليـة عـن وزيـر العـدل، حـافظ الأختـام، وممثـل عـن وزيـر البريـد والمواصـلات السـلكية واللاسـلكية والتكنولوجيـات والرقمنـة.وعن الوزير المكلف بالصحة وممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[2].

وما يلاحظ من خلال هذه التشكيلة تكاملها وتأكيد المشرع على شرط الاختصاص القانوني والتقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو ما يؤكد اهتمام المشرع بهذا

[1]- خرشي إلهام ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ،2 ،2015، ص 04

[2] -مروة زين العابدين صالح الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،
مصر، سنة 2016، ص 302

الجهاز ودوره الفعال في حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكن اللجوء في هذا المجال إلى الاستفادة من خبرة الأجهزة الدولية السباقة على غرار مجلس أوروبا الذي قام بإنشاء لجنة خبراء في مجال حماية المعطيات الشخصية والتي أصدرت سلسلة من الأدلة التوجيهية في مختلف مجالات حماية المعطيات لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة الطبية، البوليس، الضمان الاجتماعي، والبيانات الجنائية .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي بموجب القانون الأساسي عدد **63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004**، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أنشأ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، تتشكل من خمسة عشر عضوا يعينون بأمر لمدة ثلاث سنوات[1] والمشرع المغربي بدوره أحدث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 2009 بمقتضى القانون رقم **09-08 الصادر في 18 فبراير 2009** المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تتشكل من سبع (07) أعضاء لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

وما تجدر الإشارة إليه هو تأخر المشرع الجزائري في إنشاء هذا الجهاز مقارنة بالمشرعين التونسي والمغربي، كما تبقى مسألة تفعيله ودخوله حيز التنفيذ لم تتضح بعد وهذا ما يبقي هذه الآلية مجرد إطار قانوني يفتقر إلى العديد من الجوانب التنظيمية والرقمية لدخوله حيز التنفيذ وتكفله رسميا بمعالجة مختلف مسائل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

---

[1] –أنظر الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية الموقع الرسمي للهيئة على الإنترنت
" http://www.inpdp.nat.tn/Receuil_2019.pdf تاريخ الاطلاع 20/01/2020.

[2] –المادة 32 القانون رقم 08-09 ، الصادر في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع
الرسمي للجنة المغربية على الإنترنت " http://www.cndp.ma/images/lois/Decret-2-09-165-Fr.pdf " تاريخ الاطلاع: 15/04/2023

[3]– أنظر المادة 32 من القانون المغربي رقم 08-09، الصادر في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيا- مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

حدد نص المادة 25. من القانون رقم 18-07- مهام السلطة الوطنية على النحو التالي:

- ❖ التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ❖ إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- ❖ منح تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- ❖ تلقي الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط القانونية المحددة في هذا الإطار.
- ❖ الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- ❖ الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها والأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.
- ❖ تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ❖ نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ❖ تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل[1].
- ❖ إصدار عقوبات إدارية، تتراوح بين الإنذار الإعذار، السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص والغرامة في حالة إخلال المسؤول عن المعالجة بالإجراءات المحددة قانونا.[2]

[1]- انظر المادة 46 من القانون، 18-07، مصدر السابق

[2]- أنظر المادة 46 من القانون 18-07، مصدر السابق

- ❖ وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ❖ وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

هذا كما خول المشرع هذه السلطة صلاحية القيام بجملة من الإجراءات كالقيام بالتحريات ومعاينة المحلات والتفتيش والأماكن التي تتم فيها معالجة المعطيات ، وفي إطار ممارسة مهامها تعلم النائب العام المختص فور معاينة وقائع تحتمل الوصف [1]

ثالثا- ضوابط نظام عمل السلطة الوطنية:

حدد المشرع للسلطة الوطنية جملة من الضوابط اللازم توفرها سواء في تشكيلتها أو طريقة عملها، حيث يلزم رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي لاسيما المعلومات التي اطلعوا عليها ولو بعد انتهاء مهامهم، هذا بالإضافة إلى الإشارة إلى حالة التنافي بحيث لا يجوز لرئيس و أعضاء السلطة الوطنية امتلاك مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كما أتاح المشرع آليات مساعدة للسلطة الوطنية في للقيام بالمهام الادارية والتنفيذية، إلى جانب إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمسك من طرف السلطة وتقيد فيه مختلف الملفات موضوع المعالجة من قبل السلطات العمومية أو من قبل الخواص.[2] فضلا عن الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وهي ذات الشروط التي وضعها الاتحاد الأوروبي[3]

[1] – حبيبة محمودي، مشروع قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية، النهار ، سنة 2018، الموقع الإلكتروني WWW.ENNAHARONLINE.COM:، تاريخ الإطلاع 2023/04/12، على الساعة: 17:30

[2]–انظر المادة 75 من القانون رقم 18–07 ، مصدر السابق

[3] – Nana botchorichvili.(transfers de données personnelles hors de l'union européenne- quelles nouveatés avec le RGPD ?) LEGICOM 2017/2 (N°59) p39 https://www.cairn.info/revue-legicom-2017-2-page-39.htm

بالإضافة للصلاحيات من الإجرائية و الرقابية والردعية من أجل ضمان نجاعة في حماية هذه المعطيات بالغة الأهمية ، يمكنها أن تتخذ في حق المسؤول عن المعالجة جملة من الإجراءات الإدارية تتراوح بين الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص وكذا إصدار غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض أو الذي لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في القانون رقم 18-07 [1]حيث أن المشرع أقر عقوبات لكل من يعرقل عمل السلطة الوطنية بأي شكل من الأشكال.

من خلال استقراء مختلف الصلاحيات المخولة لهذه السلطة يتجلى مدى دورها التقني في الضبط الذي يتطلب التخصص في مجال معالجة المعطيات فعليا خصوصا بعد النص عليه صراحة ضمن تشكيلة هذه السلطة، بحيث تعد آلية محورية فعالة لحماية حقوق الإنسان في مجال معالجة المعطيات وسلامة مختلف الأنظمة المعلوماتية ،كما تجدر الإشارة إلى أن تأخر إصدار مختلف النصوص التنظيمية لسير مختلف أجهزة هذه السلطة الوطنية وكذا تأخر تاريخ تنصيبها يبقي هذه الآلية غير فعالة .

[1]- أنظر أحكام المواد 4، 14 و 16 من القانون رقم 18-07 والتي أكدت على وجوب قيام المسؤول عن المعالجة بتبليغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم في الجزائر وكذا المعلومات المطلوبة في التصريح الخاص بمختلف المعالجات

ملخص الفصل الأول

فـي **الفصـل الأول** مـن **البحـث الأول**، تـم التركيـز علـى تعريـف البيانـات الشخصـية وأهميتها، وتم تسليط الضوء على التشريعات الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. وتجريم التعدي عليها ، وبعد ذلك تم التركيز على الحماية التقنية للبيانات الشخصية، حيث تم استعراض الأنظمة والبرامج المتعلقة بالحماية وكيفية تطبيقها لضمان سلامة البيانات ومنع انتهاكها.

فـي **البحـث الثـاني**، تم التركيز على إطار معالجة البيانات والآليات الإجرائية المتبعة لحماية البيانات الشخصية. تم مناقشة الخطوات التي يجب اتخاذها للامتثال للتشريعات القانونية المتعلقة بحماية البيانات، بما في ذلك تصنيف البيانات وتوثيقها وتحديد سبل حمايتها من الوصول غير المصرح به والاستخدام غير القانوني.

إن صدور **القانون الجزائري رقم 18-07** كان ضروريًا لوضع إطار قانوني خاص بحماية البيانات الشخصية في ضوء الاستخدام المتزايد للتجارة الإلكترونية. كما تماشى المشرع الجزائري مع التطور الاقتصادي من خلال إصدار قوانين مثل قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 وقانون الاستثمار الجديد. وتوجهت الدولة نحو تعزيز النشاط الرقمي من خلال إنشاء منصة رقمية للاستثمار وتعزيز التعاملات التجارية الرقمية، مثل إصدار السجل التجاري.

بحيث وضحنا في هذا الفصل أن الحماية التقنية ضرورية ولكنها غير كافية بمفردها. وبالتالي، يجب تعزيزها بحماية قانونية توفر الإطار اللازم لحماية البيانات الشخصية وتجريم أي انتهاك لها، سواء كان من أطراف خارجية أو من المعالجين المخولين بالتعامل معها وحمايتها. وهذا هو المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال إصدار القانون رقم 18- 07

أخيرًا، تم شرح كيفية ترتيب هذه النقاط والمحاور في البحث لتعزيز الفهم الصحيح لموضوع الحماية الخاصة بالبيانات، سواء من الناحية القانونية أو التقنية. ووضع هذه

النقاط في تسلسل منطقي يساعد القراء على فهم المفاهيم المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وأهمية إتباع الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية وأمان هذه البيانات.

الفصل الثاني

آليات الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في التجارة الالكترونية

تمهيـــــد

يعد مبدأ المشروعية هو أحد المبادئ الأساسية في حماية البيانات الشخصية، ويشير إلى ضرورة وجود أساس قانوني وشرعي لمعالجة البيانات الشخصية. وفقاً لهذا المبدأ، يجب أن تكون المعالجة المتعلقة بالبيانات الشخصية مشروعة ومبررة ومتوافقة مع القوانين والتشريعات ذات الصلة

علي ضوء هذه الدراسة ومما أنه لا يمكن لوجود جريمة أو عقاب دون وجود نص قانوني صريح، نحن من خلال القانون 18-07 وتحديدًا الفصل الثاني، نسعى لتسليط الضوء على الإطار القانوني الجزائي الذي وضعه المشرع الجزائري في حالات الاعتداء على البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والعقوبات المفروضة عند مخالفة إجراءات المعالجة والتدخل غير المشروع في تلك البيانات.

المبحـــث الأول

الحمايـــــة الجـــزائية للجرائـــم الخاصـــة بمعالجـــة المعطيـــات

نظمها المشرع الجزائري في المواد 55 و 57 و 56 حيث سنتطرق للجرائم والجزاءات الخاصة بإجراءات المعالجة في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق للجرائم والجزاءات الخاصة بالتزام المسؤول عن المعالجة .

المطلب الأول : الجـــــرائم والجـــــزاءات الخاصـــــة بإجـــــراءات المعالجـــــــة

ان كل عملية يجريها المسؤول عن المعالجة دون رضا مسبق وصريح من الشخص المعني ودون أن تكون هذه المعالجة تندرج ضمن إحدى الحالات الضرورية المنصوص عليها قانونا، فكل من خرق أحكام المادة 07 من القانون18-07 وقام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني أو اطلع الغير عليها دون رضا الشخص المعني تشكل جريمة معاقب عليها بنص المادة 55 /ف1 من نفس القانون،كذلك يعتبر مرتكب الجريمة الشخص الذي يقوم بالمعالجة رغم اعتراض الشخص المعني، لاسيما لما تستهدف هذه المعالجة الإشهار التجاري وهو ما جاء في المادة 55/ف2 من نفس القانون [1] فالجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي :

الفرع الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه:

أولا-الأركان

[1] – يحي تومي، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18/07" ، دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ .الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 1544.

1- الركن المادي :

أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في مخالفة أحكام المادة 7 والمادة 36 من قانون 07-18 ، إذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أما الثانية فقد من منحت للشخص حق الاعتراض

على ذلك إذا ما توفرت أسباب مشروعة ، ولممارسة هذا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في

المادة 32 بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات تخصه.

وإذا تعلق الأمر بالمعطيات الحساسة ، فالمبدأ انه لا يجوز معالجتها بحسب نص المادة 18 فقرة 1 ، لكن استثناء يمكن ذلك إذا وافق الشخص ، وفي الحالة العكسية فإن ذلك سيؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 إلا أن المشرع نص على معالجة هذه المعطيات دون موافقة الشخص المعني إذا صدر ترخيص من السلطة الوطنية وهذه الحالات

نصت عليها المادة 18.

2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة المعالجة دون الحصول على موافقة الشخص المعني ،أو رغم اعتراضه قي علم الجانيان المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة [1] وكذا علمه بأن هذا الأخير قد أصدر اعتراضا على ذلك ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بسلوك المعالجة المخالف للقانون[2] ، أي أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص الذي يسعى فيه الجاني

[1]- عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-2017 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2 ، 2018، ص 36.

[2]- عز الدين طباشة، مرجع سابق ،ص 36

إلى تحقيق غاية معينة [1]، بل اكتفى بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر[2].

ثانيا-عقوبتـــــــها :

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنـــة إلى ثلاث سنوات وغرامـــة من 100.000 دج إلى 300.000 دج بينما قرر عقوبة الحبس من سنتيـــن إلى خمـــس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج بالنسبة لجريمة معالجـــة المعطيات الشخصية الحساسة، دون إمكانية الاختيار بينهما [3].

وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في توقيع إحدى العقوبتين على الجاني بل جمع بين نوعين من العقوبة تمثلت في الحبس والغرامة على عكس بعض الجرائم الواردة في هذا القانون .

كما نلاحظ أن العقوبة المقررة لجريمة المعالجة دون موافقة الشخص المعني المتعلقة بالمعطيات الشخصية غير الحساسة بسيطة مقارنة بالعقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة إذ شدد فيها المشرع العقوبة نظـرا لخصوصيتها

وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية فقد يتعرض الجاني إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال منع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق المادة 18 مكرر من قانون العقوبات15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

---

[1]- سعاد أنقوش وصورية أشعلال الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016-2017 ،ص 17

[2]- عمار تركي و حسيني السعدون ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص **198**

[3]- انظر المادة 57 من القانون 18-07 ، مصدر سابق

الفرع الثاني- جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح والترخيص:

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 56 والتي تنص على معاقبة كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات شخصية دون الحصول على تصريح أو ترخيص بعقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 [1]دج

أولا-الأركان:

1-الركن المادي:

يتحقق بمجرد انجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي أو الأمر بذلك في غياب التصريح المسبق أو ،الترخيص من السلطة الوطنية، بحيث تقع مسؤولية السلوك الإجرامي هنا على المسؤول عن المعالجة.

2- الركن المعنوي:

جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من الجرائم العمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي من علم وإرادة، وفي المقابل فهذه الجريمة في القانون الفرنسي يمكن أن تكون عمدية كما يمكن أن تكون عن طريق الخطأ، بحيث اعتبر في المادة 226/16 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2006 بصريح العبارة أن هذه الجريمة يعاقب عليها ولو قام بها الفاعل عن طريق الإهمال[2] ولم يشترط المشرع القصد الجنائي فالركن المعنوي يتحقق بالقصد العام[3] .

-جنحة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص:

نصت عليها المادة 56/ف2 من القانون 18/07 بحيث تقوم هذه الجريمة في حالة التقديم بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

ثالثا- عقوبتها :

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أما بالنسبة لجريمة نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية فقد خص لها عقوبة الحبس من سنة الى خمس

---

[1]- انظر المادة 56 من القانون 18-07 ، مصدر سابق.

[2]-يحيى تومي،المرجع السابق،ص 1545

[3] بولين أنطونيوس أيوب الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 417

سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000[1] دج ، دون إمكانية الاختيار بينهما مما يعني أن المشرع الجزائري لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في توقيع إحدى العقوبتين على الجاني بل جمع بين نوعين من العقوبة تمثلت في الحبس والغرامة على عكس بعض الجرائم الواردة في هذا القانون.

كما نلاحظ أن العقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون ترخيص التي تتم على المستوى الداخلي بسيطة مقارنة مع العقوبة المقررة لجريمة نقل المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية إذ شدد فيها المشرع العقوبة ، حيث تعتبر أقصى جزاء قرره المشرع في جميع الجرائم الواردة في قانون 18- 07 وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[2]. أما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا لما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون[3].

المطلب الثاني : الجرائم والجزاءات الخاصة بالتزامات المسؤول عن المعالجة

نظمها المشرع الجزائري في المواد 64 و 65 و 61 و 66 من القانون 18-07 وتتمثل هذه الجرائم في جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني وجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات وجريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية .

الفرع الأول : جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 64 والتي نصت على عقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسؤول عن المعالجة الذي يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض[4].

ويتبين لنا من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها

---

[1]- انظر المادة 56و67 من القانون 18-07 ، مرجع سابق.

[2]-انظر المادة 09 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49 المؤرخة في 11 يوليو1966.

[3]- انظر المادة 18 مكرر من المر 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات مرجع سابق .

[4] - انظر المادة 64 من القانون 18-07 ، مصدر سابق

عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الأتي:

اولا- أركانهـــا :

1- الركـــن المـــادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو عدم قبول المسؤول عن المعالجة طلبات ممارسة حق إعلام الشخص التي تكون معطياته الشخصية محل المعالجة أو حق الاعتراض على معالجة معطياته إذا توافرت أسباب مشروعه أو الحق في الولوج الذي يمكنه من معرفة أغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها أو حق التصحيح الذي يسمح له بمسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون ، ولم يذكر المشرع شكله سواء صدر شفهيا أو كتابيا ، ضمنيا أو صريحا .

كما لم يرد تجريم الرفض بشكل مطلق ، إذ أتبعه المشرع بعبارة عندما يصدر دون سبب مشروع ، وبالتالي هناك حالات تجيز رفض الاعتراف بتلك الحقوق كما لو كان طلب الشخص المعني يحمل طابعا تعسفيا بالشكل الذي نصت عليه المادة 34.

2 – الركـــن المعنـــوي :

يبدو من خلال المادة 64 أنها جريمة قصديه بحيث يتعمد الجاني رفض إحدى الحقوق عن علم و إرادة بأن ذلك الرفض لا يسانده أي سبب مشروع ، وفي حالة رفـــض الولـوج أو التصحيح فإن القصد الجنائي يتحدد بعد فصل السلطة الوطنية في الاعتراض على طلب الولوج وبعد تقديم طلب التصحيح أمام السلطة الوطنية[1] ، كما يتبين لنا أيضا أن المشرع لم يشـــترط القصد الجنائي الخاص فلا عبرة للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب فعله ، فالـــــركن المعنوي يتحقق بالقصد العام دون تطلب قصد خاص.

ثانيا- عقوبتـــــها :

عاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة إما بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى

[1]-عز الدين طباشة ،مرجع سابق،ص ص 44-46

هاتين العقوبتين ، ونلاحظ أن هده العقوبة تعتبر أقل بساطة مقارنه مع الجرائم التي تم تناولها كما أن المشرع منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة أما توقيع الحبس والغرامة معا على الجاني أو توقيع إحداها.

الفرع الثاني – جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية وإمتناع مقدم الخدمات عن إعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات المتعلقة بها:

نظم المشرع الجزائري جريمة **عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة** في المادة 65 والتي نصت على عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حق المسؤول عن المعالجة الذي يخالف الالتزامات الواردة في نص المادتين 38 و 39 من هذا القانون[1].وهذه الجريمة تقوم على ركنيين مادي ومعنوي

أما جريمة إمتناع مقدم الخدمات عن إعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية نظمها المشرع هذه الجريمة في المادة 66 والتي تنص على معاقبة مقدم الخدمات الدي لا يقوم بإعلام السلطة والشخص المعني عن كل انتهاك خلافا للمادة 43 بعقوبة الحبس .

اولا- أركانهـــا :

1- الركن المادي:

الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة تقوم بخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 بحيث يقصد بذلك مخالفتها أو عدم التقيد بها وهذه الالتزامات تتمثل في ضرورة اتخاذ المسؤول عن المعالجة التدابير تنظيمية كانت أو تقنية والمتمثلة في انتقاء وتكوين ومراقبة الأجراء ، صيانة المعدات ، توفير تجهيزات جديدة لتعويض المستهلكة منها، استعمال برامج مضادة للفيروسات ، استعمال تقنية التشفير أو الترميز لمنع اطلاع الغير الذين لا يرخص لهم أو لتفادي ضياعها وبالتالي هذه الجريمة تفترض لقيامها أن

[1]–ا نظر المادة 64 من القانون 18–07 ، مصدر سابق

تكون المعالجة قد اكتملت ،وبالتالي يستوجب حفظها أو حمايتها من الاعتداء والإتلاف[1] كما اوجب القانون على المسؤول عن المعالجة في حالة إذا أجريت معالجة لحسابه أن يختار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها[2] .

– والركن المادي لجريمة امتناع مقدم الخدمات عن إعلام السلطة الوطنية بالانتهاكات أي الامتناع عن إبلاغها أو إخطارها أو تنبيهها هي والشخص المعني بتلك الانتهاكات عندما يتم اكتشافها أثناء أداء خدمة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتتمثل هذه الانتهاكات بحسب المادة 43 عندما تتعرض المعطيات للإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص به ، أي عندما تكون محل قرصنة أو تعرض النظام المعلوماتي الذي يحتويها للاختراق من طرف قراصنة المعلوماتية.

2- الركـــن المعنـــوي:

تقتضي جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة قيام القصد الجنائي العام دون الخاص مضمونه علم الجاني بقلة الحيطة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات، وهذا ليس صعبا معرفته من طرف المسؤول عن المعالجة ذاته ولا يمكنه ادعاء انه يجهل التدابير الملائمة لنوع المعالجة التي يقوم بها، ثم بعد ذلك لا فرق إن كان الضرر الذي أصاب المعطيات أو شخص الغير قد وقع عرضا أو عمدا أو خطأ[3].

– أما جريمة امتناع مقدم الخدمات عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية يتبين من نص المادة 66 ان المشرع اشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة هو توافر القصد العام دون القصد الخاص والمتمثل في علم مقدم الخدمات أن القانون يلزمه بإبلاغ السلطة الوطنية والمعني بكل الانتهاكات الواردة على المعطيات الشخصية ومع

[1]–عز الدين طباشة،مرجع سبق،ص 46

[2]–نظر المادة 39 من القانون 18–07 ، مرجع سابق

[3]–عز الدين طباشة مرجع سابق،ص 46

ذلك تتجه إرادته إلى فعل الامتناع عن ذلك.

ثانيا –عقوبتـــــها :

لقد قرر المشرع الجزائري لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجـــة للمعطيـــــات الشخصية عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج دون الإخـــلال بالعقوبات الأشـــد[1] .

ونلاحظ أن هذه العقوبة اقل بساطة من العقوبات المقررة للجرائم الواردة في القانـــون 18-07 إذ تعتبر هي والعقوبة المقررة لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المـدة المحددة المنصوص عليها في المادة 65 فـ2 الوحيدين اللذين قرر لهما المشرع نوع واحد من العقوبة الأصلية ألا وهي الغرامة.

– قرر المشرع لجريمة عدم التبليغ على الانتهاكات المتعلقة بالبيانات الشخصية عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مما يعني ان المشرع الجزائري منح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للجاني كما نلاحظ ان هذه العقوبة أقل بساطة من بعض العقوبات الواردة في قانون والتي تلزم القاضي أن يوقع عقوبتي الحبس والغرامة دون إمكانية الاختيار بينهمـــــا كالعقوبة المقررة لجريمة القيام بمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعـــني المنصوص عليها في المادة 55.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصيـــــة تتمثل في عدم التزام المسؤول عن المعالجة بمجموعة من الإجراءات المسبقة عن عمليـــة المعالجة وهي قيامه بمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني او رغـــم اعتراضه أو قيامه بمعالجة معطيات شخصية غير مصرح بها أو مرخـــص لها من طرف

[1]– انظر المادة 65 من القانون 18-07 ، مصدر سابق

السلطة الوطنية، أو عدم التقيد بالتزاماته التي أوجبها عليه القانون والمتمثلة في عدم تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه المكفولة قانونا كحق التصحيح أو الولوج أو غير ذلك. أو عدم وضع التدابير التقنية والتنظيمية للمحافظة على المعطيات الشخصية من كل اعتداء قد يقع عليها أو قيامه بعرقلة عمل السلطة كامتناعه على تقديم ما تطلبه السلطة الوطنية من معلومات أو عدم إبلاغ السلطة الوطنية أو الشخص المعني بالانتهاكات التي تمس المعطيات الشخصية.

المبحـــــث الثـــــاني

الحمايـــــة الجزائيـــــة للجرائـــم الماســـة بالمعطيـــات الشخصيـــة

نظمها المشرع في المواد 59 و 68 و 58 و 65 ف2 و 62 و 60 و 69 من القانـــون 07-18 وتتمثل في جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية وهي جريمة استعمـــال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية[1] .

المطلـــب الأول: الجرائم والجزاءات المتعلقة بالجمع غيـــر مشروع للمعطيات الشخصيـــة

نظمها المشرع الجزائري في المادتين 59 و 68 من القانون 18-07 وتتمثل هذين الجريمتين في جريمة **استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية** وجريمة **جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني.**

الفرع الأول- جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية:

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 59 والتي نصـــت على معاقبة كل مـن قام بجمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة ومن خلال هذه المادة نلاحظ انها جريمة تقع في المراحل الأولى للمعالجة وتتكون من العناصر التالية :

أولا –أركانـــــها :

1 –الركن المادي

يقصد بعملية الجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على معطيات لشخص واحد أو لعدة أشخاص بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة ،ويقصد بالجمع ان يتمكن الجاني من الحصول على معطيات الشخص أو عدة أشخاص كرقم الهاتف والعنوان الإلكتروني والاسم أي هو عملية الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد أما الطرق التدليسية

[1] –حليمة علالي،الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،تحت اشراف الأستاذ صالح شنين،كلية الحقوق حامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،نوقشت واجيزت بتاريخ2019/06/19

فتعني استعمال كل وسائل الخداع والاحتيال [1]، بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على أرادته إلى درجة أن يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني وبالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها. أما الطريقة غير النزيهة فتعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية، سواء أثناء ممارسة مهنته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستغلال النفوذ أو تقديم الرش أو من أجل الحصول على تلك المعطيات.

2 – الركن المعنوي:

جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية من الجرائم العمدية، ويظهر ذلك من خلال العبارات "غير المشروعة"، "غير النزيهة"، "طرق تدليسية"، وبالتالي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي من علم الجاني بأن ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصية والحصول عليها عن طريق الدخول الغير مشروع لأنظمة المعلوماتية أي تتجه إرادته إلى ذلك[2].

ثانيا– عقوبتهـــــا :

هذه الجريمة أقرر لها المشرع عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج لكل من جمع معطيات شخصية بطرق تدليسيه أو غير مشروعه أوغير نزيهة[3].

ونلاحظ من خلال هذه العقوبة ان المشرع لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار إحدى العقوبتين بل ألزمه بتوقيع عقوبتي الحبس والغرامة معا.

كما نلاحظ أيضا أن هذه الجريمة تعتبر بسيطة مقارنة مع بعض الجرائم التي شدد فيها

---

[1] –عز الدين طباشة، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات دات الطابع الشخصي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56 ،العدد 1 ،2019 ،ص 129

[2] – طارق عثمان الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت– دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006–2007

[3] – أنظر المادة 59 من القانون 18–07 ، مصدر سابق.

المشرع العقوبة من ذلك العقوبة المقررة لجريمة نقل المعطيات الشخصية الى دولة أجنبية المنصوص عليها في المادة 67 من القانون 18-07.

الفرع الثاني : جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية

للشخص المعني نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 68 لكل من قام بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية للمعطيات الشخصية جرمها الشرع وخص لها عقوبات و تدابير أمن ويتبين لنا من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي:

أولا –أركانـــــها :

1- الركـــن المادي :

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو قيام الجاني بوضع او حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني وبالتالي لا يتطلب لقيامها تحقق كل عناصر المعالجة المذكورة في المادة 3 من القانون 18-07 بل مجرد الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية تقوم الجريمة حتى وان كان الجاني لا يريد معالجتها ، كما لا يكفي مجرد جمع المعطيات لقيامها أيضا إذا لم يقم بوضعها أو الاحتفاظ بها في الذاكرة ، رغم أن الوضع أو الحفظ يستوجب أولا جمع المعطيات للشخص المعني في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها ، بحيث لا يشترط القانون أن تكـــون معـــــده خصيصا لدلك بل قد يكون لـه غرض آخر وتم إدراج تلك السوابق فيه ، كما لو كـــان هذا السجل متعلقا بتسيير هيئة المستخدمين تلك أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسجيلها بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت ، ولهذا تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار عملية الحفظ لتلك المعطيات.

ويقصد بالماضي الجزائي للشخص هو مجموعـــه الجرائم أو الإدانات أو تدابيـــر امن، فأما الجرائم فهي مجموعه السلوكيات المعاقب بها جزائيا مهما كانت درجتها مخالفة أو جنحه أو جناية مما يعني أن نص المادة السابق تبعد الجرائم المدنية والتأديبية وهذه الأخيرة لا تكون محلا للتطبيق حتى وان شكلت جريمة في قانون العقوبات مادامت لم تكن محل

متابعة جزائية[1].

2- الركـــن المعنـــوي:

يظهر من خلال نص المادة 68 ان المشرع لم يشترط لقيام الركن المعنوي لهده الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص بل اكتفى بالقصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه اراده الجاني الى فعل الحفظ أو الجمع للم عطيات الشخصية لشخص المعني في ال ذاكرة الألية مع علمه انه بدلك يخالف القانون.

ثانيا –عقوبتهـــا :

عاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000[2] دج.

ونلاحظ من خلال هذه العقوبة أن المشرع لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجـــزائي اختيار بين إحدى العقوبتين بل ألزمه بتطبيق عقوبة الحبس والغرامة معا .

وتعتبر هذه العقوبة اقل بساطة من بعض الجرائم التي شدد فيهـــا المشـرع العقوبـــة كالعقوبة المقررة لجريمة التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي أو إيصالها إلى الغيـــر

وبالإضافة لي هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبـــة تكميلية ذكرتها المادة 71 من القانون 07 /18 يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون لعقوبـــات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وتتمثل في: الحجز القانوني، الحرمـــــان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية من الأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها

[1] –عز الدين طباشة،مرجع سابق،ص ص 33–34

[2] – أنظر المادة 68 من القانون 18–07 ، مصدر سابق

مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

المطلـــب الثانـــي : الجرائـــم والجزاءات للاستغلال غير المشـروع للمعطيـات الشخصية

نظمها المشرع الجزائري في المواد 58 و 65 ف 2 و 62 و 60 و 69 من القانـــون 18-07 وتتمثل هذه الجرائم في تجريم انتهاك بنود التصريح او الترخيص وجريمة المساس بالسر المهني.

الفرع الأول : الجرائم والجزاءات المتعلقة بإستعمال المعالجة لغير أغراضها :

نظم المشرع الجزائري هذه الانتهاكـــات في المادتين 58 و 65 فـ2 من القانـــون 18 07 وتتمثل هاتين الجريمتين في جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها وجريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة .

أولا- جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها :

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 58 والتي نصت على معاقبة كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخـــرى غير تلك المصرح بها أو المرخـــص لها ويتبين لنا مـن هذه المادة ان الجريمـــة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصـــص لها عقوبة الحبس والغرامة[2] .

1- أركانهـــــــا :

أ- الركن المادي:

يتمثل السلوك المادي في هده الجريمة هو تلقي كل شخص بيانات شخصية بقصد معالجتها تحت أي شكل أو انحراف عن الغاية أو الغرض المحدد لها ويمكن تحديد نطاق تجاوز الغرض المحدد بالطلب المقدم إلى جهة الرقابة السلطة الوطنية والدي يهدف إلى إجراء رقابة مسبقة لتجنب إســاءة استخدام البيـــانات دون الحد من الإمكانيـــات المتاحـــة

[1] -عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا ألحكام القانون 18-07 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد56 ،العدد 1 ،2019،ص 751

[2] -أنظر المادة 58 من القانون 18-07 مصدر سابق.

لاستغلال هذه البيانات[1].

ب – الركن المعنوي :

يرى بعض شارحي النص المقابل للمادة 58 في التشريع الفرنسي أن جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها جريمة عمديه ، لكن لايكفي القصد العام وحده لقيامها أي العلم وإرادة تغيير الأغراض المصرح بها أو المرخص بها ، لأن ذلك قد يجعل هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة انجاز معالجة غير مصرح بها أو غير مرخص لها ، وعلى ذلك قالوا بضرورة توافر قصد خاص يتمثل في أثبات نية الغش لدى الجاني ، أي لابد أن يثبت أن تلك الأغراض التي تم التصريح بها كان ت فقط للتمويه و إخفاء الأغراض الحقيقية.

إلا أن هذا الطرح المستنتج من شدة العقوبة التي قررها المشرع الفرنسي لمثل هذه الجريمة لا يتماشى مع نص المادة 58 من قانون 18-07 ، لأن العقوبة المقررة لها بسيطة جدا مقارنة مع العقوبة المقررة في نص المادة 56 والمتعلقة بجريمة القيام بالمعالجة دون الحصول على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية المستقلة [2].

2 – عقوبتها :

قرر المشرع الجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين [3]، مما يعني أن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في توقيع العقوبة المناسبة على الجاني.

كما نلاحظ أن هذه العقوبة اقل بساطة من العقوبات المقررة للجرائم في قانون 18-07 والتي جمع فيها المشرع بين نوعي من العقوبة هما الحبس والغرامة مثلما هو الأمر بالنسبة

[1] –صبرينة بن سعيد حماية، الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنلوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2014-2015، ص 277

[2] –عز الدين طباش،مرجع سابق،ص54.

[3] – أنظر المادة 58 من القانون 18-07 ، مصدر سابق.

للعقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات الحساسة المنصوص عليها في المادة 57[1].

ثانيا- جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة :

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 65 ف 2 والتي نصت على معاقبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في القانون أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص. وهذه الجريمة لها ركنان مادي ومعنوي [2].

1-أركانها:

أ- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية بحفظ المعطيات الشخصية لمدة أكبر من المدة الواردة في التصريح أو الترخيص وبناءا على ذلك تقع الجريمة إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية التي تأخذ شكل الحفظ ، قد تمت وفق أحكام القانون ، ولكن تم حفظ هذه المعطيات لمدة تتجاوز المدة المطلوبة للحفظ حيث تعالج هذه الجريمة فرضا هاما ، يتمثل في تجاوز الوقت المخصص لحفظ البيانات ، ذلك من ضوابط حفظ ومعالجة البيانات الشخصية ، توقيت عملية حفظ المعطيات الشخصية[3].

وقد نصت المادة 9 فقرة هـ من قانون 18-07- على ألا تتجاوز مدة الحفظ المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي تمت المعالجة من اجلها كما أجازت نفس المادة في فقرتها الأخيرة إمكانية أن تأذن السلطة الوطنية بحفظ المعطيات الشخصية بعد المدة المقررة لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية[4].

---

[1] – حليمة علالي،الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،تحت إشراف الأستاذ صالح شنين،كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،نوقشت وأجيزت بتاريخ 2019/06/19

[2] – أنظر المادة 65/ف2 من القانون 18-07 ، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[3] –طارق عثمان، مرجع سابق ،ص 108

[4]– أنظر المادة 9/ف هـ من القانون 18-07 ، مصدر سابق.

ب –الركـــن المعـــنوي :

يتضح من خلال نص المادة 65 فـ2 في أن المشرع لا يتشرط القصد العام لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة بل اكتفى بتوافر القصد العام[1] الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجـــاني إلى القيام بفعل الاحتفاظ او الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم علمه بأنه يقوم بسلوكـــــه خارج المدة المحددة.

2 – عقوبتـــــها :

لقد قرر المشرع لهده الجريمة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 [2]دج ، وتعتبر هده العقوبة كما ذكرت سابقا من ابسط العقوبات المنصوص عليها في قانون 07-18 كونها تحتوي على نوع واحد من العقوبة تتمثل في الغرامة، وبالإضافة إلى هده العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات ، أما الشخص المعنوي فيعاقب وفقا لنص المادة 18 مكرر من نفس القانون[3].

الفرع الثاني – الجرائم والجزاءات المتعلقة بسلامة وامن البيـانات الشخصية :

نظم المشرع صور هذه الجريمة في المواد 60 و 62 و 69 وتتمثل في جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية وجريمـــة إفشاء المعلومات وجريمة التسبب في

الاستعمال التعسفي أو التدليسي أو إيصالها إلى الغير[4].

أولا – جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية :

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 60 والتي نصت على معاقبة كل من سمح لغير المؤهلين بالدخول إلى المعطيات الشخصية[1]. ولها ركنان كتالي:

---

[1] –المادة 65/ف من نفس القانون

[2] –المادة 65/فـ2 من نفس القانون

[3] – أنظر المادة 60 من القانون 18-07 ، مصدر سابق

[4]– الشول بن شهرة، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية، .مقال منشور على الموقع https://www.asjp.cerist.dz بتاريخ 2023 /04/ 25 المطالع الساعة على 13:00 .

1- أركانـــــها :

أ -الركن المادي :

إن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في سماح كل من يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي بحكم مهامهم كأعضاء السلطة والوطنية والموظفين التابعين لها بالإضافة إلى المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل المكلفين بجميع مراحل المعالجة السماح للغير بالدخول إلى المعطيات، أي أن يتخذ أي سلوك يعبر عن قبوله بان يتمكن الغير من الاطلاع على المعطيات كمنح كلمة المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجـــة إما بترك النظام مفتوحا لتسهيل الاطلاع كما قد يتم بمنح المفتاح خزانة ملفات المعالجة غير الآلية[2] للمعطيات أو بعدم الاعتراض على الدخول إلى المعطيات رغم العلم بذلك.

ونلاحظ أن المشرع قد نص على لفظ الولوج بدل من مصطلح الاطلاع الذي يتناسب ونص القانون الذي يهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة بطريقة يدوية أو آلية ذلك أن مصطلح الولوج خاص بالمعلومات المعالجة بطريقة آلية.

1- الركـــن المعنوي:

مثل معظم الجرائم التي تمت دراستها في هدا البحث تعتبر جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج لمعطيات ذات الطابع الشخصي قصديه قوامها علم الجاني بان الشخص غير مسموح له بالولوج إلى البيانات الشخصية مع إرادة إتيان السلوك المجرم وتجدر الإشارة أن في جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج للمعطيات الشخصية لا تقوم إذ سمح بالولوج خطأ نتيجة اعتقاد أن الغير مؤهلا وفي هذه الحالة يسأل من قام بفعل السماح بمقتضى المادة 65 باعتباره قام بخرق التزام السرية وسلامة المعطيات أو تطبيق المادة 69 في صورة التسبب في إفشاء المعطيات ولو بالإهمال أما بالنسبة للشخص غير المسموح له بالولوج سيكون شريكا في

[1] -- حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،تحت إشراف الأستاذ صالح شنين، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، نوقشت وأجيزت بتاريخ 2019/06/19

[2] -عز الدين طباشة ،مرجع سابق ص ص 55-56

الجريمة إدا ما كان عالما بأنه غير مؤهل بالدخول إلى تلك المعطيات .

2 - عقوبتـــــها :

بالنسبة لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج للبيانات الشخصية المنصـــوص عليها المادة 60 من القانون 18/07 والتي نصت على عقوبـــة الحبس من سنتين إلى خـــمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج[1].

وإذا ما حدث أن تعددت مع جريمة إفشاء السر فالأمر يقتضي تطبيق أحكام التعـــدد وفق المواد 34 و 35 من قانون العقوبات بحيث تكون العبرة بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وبالتالي تكون المادة 60 من قانون 18/07 هي الواجبة التطبيق لان العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر بسيطة تتراوح بين الشهر إلى ستة أشهر حبس وغرامة من 500 دج إلى 5000 دج[2].

ثانيا - جريمة إفشاء المعلومات :

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 62 والتي نصت على معاقبة أعضـاء السلطـة الوطنية و الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية لإفشائهم معلومات محمية بموجب القانون 18-07 وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات[3]. ولها ركنان مادي ومعنوي .

1- أركانـــــها :

أ- الركن المادي:

إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في قيام أعضاء السلطة الوطنية والأميـــن العام ومستخدمو الأمانة العامة بإفشاء معلومات المتحصـــــل عليها بمناسبـــة تأدية مهامهـم مخالفين بدلك التزاماتهم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني سواء أثناء تأدية مهامهم أو بعـــد

[1] - أنظر المادة 60 من القانون 18-07 ، مرجع سابق

[2] -عز الدبن طباشة،مرجع سابق ص 57

[3] - أنظر المادة 62 من القانون 18-07 ، مصدر سابق

انتهاء مهامهم[1] ، ويقصد بفعل الإفشاء هو نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات[2].

ب – الركن المعنوي:

يتضح من نص المادة 62 أن المشرع لا يشترط القصد الجنائي الخاص لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة بل اكتفى بتوافر القصد العام والمتمثل في علم الجاني بان المعلومات التي ينقلها إلى الغير تدخل ضمن الأسرار المهنية ومع ذلك تتجه إرادته إلى إفشائها.

2-عقوبتها:

أما بالنسبة للعقوبة فقد أحال المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة إلى القانون العقوبات في مادته 301 والتي تنص على " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك .

ونلاحظ من هذه العقوبة أن بسيطة جدا مقارنة مع الجرائم الواردة في القانون 18 -07 وأرى انه كان على المشرع أن يشدد فيها كونها تتعلق بجريمة إفشاء أسرار مهنية.

ثالثا- جريمة التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات أو إيصالها إلى الغير:

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 69 والتي نصت على معاقبة أشخاص ذكرتهم على سبيل الحصر وهم كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل مكلف بمعالجة المعطيات الشخصية نتيجة تسببهم ا و تسهيلهم ولو عن إهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو توصيلهم إلى غير المؤهلين لذلك [3]. ولها ركنان هما:

---

[1] -المواد 23-26-27-40 من القانون 18-07 ، مرجع سابق

[2] -بولين انطونيوس،مرجع سبق،ص 401

[3] - أنظر المادة 69 من القانون 18-07 ، مصدر سابق

1 – أركانـــــها :

أ – الركن المادي:

يتمثل النشاط الإجرامي في عدة سلوكيات تتمثل في الاستعمـــال التعسفي أو التدليسي للمعطيات بالإضافة إلى جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمـــة لغير المؤهلين بهـــا.

كما أن النص قام بتحديد الأشخاص المخاطبين على سبيل الحصـــر إذ ذكر بصريـــح العبارة المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظـــر إلى مهامـــه[1] بمعالجة المعطيات الشخصية لذلك فان نطاق النص يشتمل فقط الأشخاص الدين قدموا طلبات التصريح أو الترخيص بالمعالجة والأشخاص الذين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشخصيـــة. كما تحدث المشـــرع في هذه الجريمـــة عن المعطيـــات المعالجـــة أو المستلمة، وبالتالي لا يشترط لقيامها أن تكتمل جميع مراحل المعالجة بل يمكن للجاني أن يرتكبها بمجرد استـــــلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلا إذا ما قام بإيصالها إلى غير المؤهل بذلك.

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني سلـــــوك إيصال المعلومات لغيـــــر المؤهل لذلك ويعني انه يجب أن يقوم بسلوك ايجابي يتمثل في حركة مادية تتمثل في إرسال أو تقديـــــم أو وضع المعطيات في متناول الغير ، وفي هـــــذا أيضا تختلف عن جريمة السماح للغير بالولوج

[1] –عز الدين طباشة،مرجع سابق،ص 57

والتي يمكن أن تقع بطريق سلبي كما أن الشخص غير المؤهل للاطلاع على المعطيـــات في هذه الجريمة يستقبل فقط تلك المعطيات وبالتالي يبقى دوره سلبيا عكس دوره في جريمة السماح بالولوج فان الشخص غير المؤهل يلعب دورا ايجابيا باعتباره يقوم هو نفسه بالولوج لمعطـــيات لاحق له ان يطلع عليها.

أ – الركن المعنوي :

تظهر خصوصية هذه الجريمة أيضا من ناحية ركنها المعنوي إذ تقوم سواء تم ايصـــــال المعطيات عمدا أو خطأ فقد ذكر المشرع " .. يتسبب او يسهل ولو عن اهمال ..." فإذا وصلت إلى شخص غير مؤهل للاطلاع معطيات شخصية نتيجة ممارسة المكلف بالمعالجة إحدى مهامه لكن لم يلتزم الحيطة والحذر لتأمين سرية المعطيات سيكون مسؤولا عن هذا الإفشاء الذي وقع بغير عم[1]د.

2 – عقوبتـــها :

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامـــة مـن 100.000 دج إلى 500.000دج[2].

ونلاحظ أن المشرع قد شدد في هذه العقوبة مقارنة ببعض الجرائـــم الواردة في قانـــون 18-07 كجريمة عدم إعلام مقدم الخدمات كل من السلطة الوطنيـــة والمعني بالانتهاكـــات التي تمس المعطيات الشخصية الواردة في نص المادة 66 كما انـــه لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار إحدى العقوبتين بل ألزمه بتطبيق الحبس والغرامـــة معـــــا دون الاختيار بينهما.

[1] – عز الدين طباشة،مرجع سابق،ص ص 57 -58

[2] -- أنظر المادة 69 من القانون 18-07 ، مرجع سابق

ملخــص الفصل الثاني

في الفصل الثاني من البحث، تطرقنا إلى الحماية الجزائية وفقًا للقانون الجديد رقم 18-07 لحماية البينات الشخصية للأشخاص الطبيعيين. بحيث تطرق لكل الأفعال المتعلقة بالبيانات الشخصية من خلال الاجراءات واثناء المعالجة وحدد العمليات المجرمة والتي يقع عليها العقاب وبالتالي، قدم آليات قوية تزيد من الثقة في المجالات المتعلقة بالتعاملات التجارية الإلكترونية. ويوفر ضمانات للمستهلكين بشأن أمان وسلامة هذه الوسائل في التعاملات التجارية. فهو يقدم ردعًا قويًا ضد المخاطر المحتملة ، ويعزز الثقة في أمن البيانات الشخصية والتعامل بها وبالتالي توسع من استخدامها ومختلف الخدمات الرقمية التي تشملها التجارة الالكترونية.

الخاتمـــــة

إن دراستنا لموضوع حماية البيانات الشخصية من خلال هذا البحث في التجارة الإلكترونية، أدركنا أن تداول البيانات عبر الوسائط الإلكترونية يشكل مخاطر كبيرة تتعلق بأمن البيانات.حيث عمل المختصون والمشرعون بالبحث لوضع إطار قانوني لحمايتها، وقد نتج عن هذا الجهد إصدار قوانين مختلفة في الجزائر، بدءًا من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 09-04، إلا أنه لم يحض بالتأطير القانوني اللازم لفترة طويلة نسبيا مقارنة مع انفتاح الجزائر على تكنولوجيات الاعلام والاتصال والوسائل التي تستعملها ودخول الجزائر مجال التجارة الالكترونية والخدمات المتصلة بها ، وصولًا إلى غاية القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين رقم 18-07 الذي سد الفجوة في هذا المجال.ومن خلال هذا البحث توصلنا الى عدة ***نتائج من أهمها:***

1-أصدرت الجزائر عدة قوانين لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين تكريسا للحقوق الدستورية ، إلى غاية الوصول للقانون 18-07 ورغم تأخره عن الكثير من الدول المجاورة الا أنه يعتبر قفزة نوعية في التشريع الجزائري وبتالي يشكل ضمانة قوية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك في التجارة الالكترونية .

2-الحماية التقنية للبيانات في ظل الوسائل المستعملة تعتبر ضرورية جدا لأنها تلعب الدور الأساسي من خلال تقنيات التشفير وببرامج .

3-ان استخدام البيانات لا يعتبر جريمة ، لكن المشرع الجزائري حدد العمليات التي تقع على معالجة البيانات والتي جرمها القانون وسلط عقوبات على منتهكيها.

4-إن الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للبيانات المتعلقة بالأشخاص الطبعيين تعتبر كافية لحماية بيانات المستهلك في التجارة الالكترونية من الاستغلال الغير مشروع او الوقوع في الاحتيال.

5-لقد جاء هذا القانون ليكرس الحماية الخاصة للبيانات الشخصية للأشخاص الطبعيين الذي نص عليه الدستور الجزائري ، والحد من الآثار السلبية الرهيبة التي خلفتها تكنولوجيات الاعلام والاتصال خاصة وسائل التواصل الاجتماعي

والتي باتت اليوم منصة لتبادل وتناقل الملفات التي تحمل المعطيات الشخصية للأفراد بلا قيد ولاشرط واصبحت تهدد التعاملات التجارية الالكترونية للمستهلك في ظل التحول الى الرقمنة .

في ختام هذا البحث، ندرك أهمية حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية وتأثيرها على سلامة وثقة المعاملات الإلكترونية. من خلال دراستنا للتشريعات والإجراءات المتبعة في الجزائر، وجدنا أنه تم اتخاذ خطوات مهمة لتعزيز حماية البيانات الشخصية. ومع ذلك، فإن هناك تحديات مستمرة تتطلب المزيد من الجهود لمواجهتها وحماية البيانات بشكل فعال .

توصيات البحث:

1-يجب على القطاعين العام والخاص والمشرعين والمختصين العمل سويًا لتحسين التشريعات وتنفيذها بشكل فعال، والاستفادة من التقنيات الحديثة لحماية البيانات، وتعزيز الوعي والتثقيف بشأن أهمية حماية البيانات الشخصية. من خلال هذه الجهود المشتركة، يمكننا بناء بيئة تجارية إلكترونية آمنة وموثوقة تحقق الحماية الشاملة للبيانات الشخصية وتعزز التنمية المستدامة في عصر الرقمنة .

2-علاوة على ذلك، يجب أن ندرك أن حماية البيانات الشخصية ليست مسؤولية الحكومة والمشرعين وحدهم، بل تتطلب مشاركة وتعاون جميع أطراف المجتمع. ينبغي على الشركات والمؤسسات التجارية تبني سياسات وإجراءات داخلية صارمة لحماية البيانات الشخصية وضمان أن تكون المعاملات الإلكترونية آمنة وموثوقة.

3- بالإضافة لذلك يلعب الفرد الدور الأساسي في حماية بياناته الشخصية.و يجب عليه أن يكون حذرًا وواعيًا بشأن تداول معلوماته الشخصية عبر الإنترنت واستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات بطريقة آمنة. كما ينبغي للأفراد أن يتعلموا حول مخاطر الاحتيال الإلكتروني والتصيد الاحتيالي وكيفية تجنبها والحفاظ على سرية معلوماتهم الشخصية.

4- إن حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية تمثل تحديًا مستمرًا يتطلب جهودًا مستمرة وتعاونًا شاملاً. يجب أن نعمل جميعًا على توعية وتثقيف المستخدمين، وتحسين التشريعات وتطبيقها بشكل فعال، وتعزيز التقنيات الحديثة لحماية

البيانات. من خلال اتخاذ هذه الإجراءات، يمكننا الحفاظ على ثقة المستهلكين وتعزيز التجارة الإلكترونية كوسيلة آمنة وفعالة للتبادل التجاري والتعاملات الاقتصادية

أخيرا في نهاية بحثنا هذا لقد لاحضنا أنه مع التطور المتسارع لوسائل الاتصال والوسائط الرقمية، تواجه حماية البيانات تحديات جديدة، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، مثل وضع خوارزميات تقوم بتتبع أي نقرة وأي تعليق أو صفحة قمت بدخولها أو التعليق عليها أو مشاهدتها لثواني في استغلالها تجاريا وإرسال إشهارات تجارية موجهة أي استغلال البيانات الشخصية وإرسال الإعلانات المستهدفة بدون تدخل الانسان ومع دخول الذكاء الصناعي ضهر تحدي جديد في كون المعالجة لا تتم من طرف أشخاص طبيعيين وبتالي يطرح اشكال في الملتزمين بالمعالجة خاصة أن المشرع الجزائري ضيق على نفسه بتعريف نظام المعالجة الآلية عكس المشرع الفرنسي الذي تركه للفقهاء ،ومن هنا على المشرع الجزائري أن يواكب هذه التطورات من خلال إحداث نصوص تكميلية جديدة في كل مرة ، وتوقيع اتفاقيات مع الدول الرائدة في هذا المجال. يتعين عليه أيضًا تحديث النظام التشريعي لمواكبة هذه التغيرات وضمان مصداقية المعاملات التجارية الإلكترونية.

ملخص البحث

ملخص البحث

من خلال هذه الدراسة قمنا بالتركيز على قانون حماية البيانات الشخصية في الجزائر وأهميته في ضمان الشرعية والأمان في التجارة الإلكترونية. بحيث أن القانون الجزائري لحماية المعطيات الشخصية رقم 18-07 يعتبر استكمالاً للتشريعات السابقة التي تم اعتمادها لتأمين تقنيات الاتصال ووسائل الإعلام الرقمية.

من خلال إقرار هذا القانون، يمكن أن يكتسب المتعاملون في التجارة الإلكترونية الثقة اللازمة لاستخدام هذه الوسيلة في التعاملات التجارية، حيث يتم تنظيم وجمع واستخدام البيانات الشخصية بما يتوافق مع مبادئ الشفافية والموافقة المسبقة وحق الأفراد في الوصول إلى معلوماتهم الشخصية وتصحيحها وحذفها عند الحاجة.

بشكل عام، يعد هذا القانون تطورًا هامًا في المشهد القانوني للحماية الرقمية في الجزائر، حيث يساهم في تعزيز الأمان والثقة في المعاملات الإلكترونية وحماية خصوصية الأفراد كما أن الحماية القانونية لا تشكل لوحدها الضمانة الكافية من دون الحماية التقنية لأن استخدام البيانات يتم بوسائل رقمية متطورة.

الكلمات المفتاحية: آليات الحماية– البيانات الشخصية – التجارة الالكترونية

Through this study, we focused on the Algerian Personal Data Protection Law and its importance in ensuring legitimacy and security in e-commerce. The Algerian law for the protection of personal data, Law No. **18-07**, complements previous legislation that was adopted to secure communication technologies and digital media.

By enacting this law, e-commerce operators can gain the necessary trust to use this means of conducting business transactions. The collection, organization, and use of personal data are regulated in accordance with principles of transparency, prior consent, and individuals' rights to access, correct, and delete their personal information when needed.

In general, this law represents an important development in the legal landscape of digital protection in Algeria. It contributes to enhancing security and trust in electronic transactions and protecting individuals' privacy. However, legal protection alone does not provide sufficient guarantee without adequate technical safeguards since data usage occurs through sophisticated digital means.
Keywords: protection mechanisms - personal data - electronic commerce

المصـــــــادر والمراجـــــــع

أولا: النصوص القوانينية

1-قـانون رقـم 2000-83 ،مـؤرخ فـي 09 أوت 2000 ،يتعلـق بالمبـادلات والتجـارة الاكترونية، الرائد التونسي رقم 64 ،صادر في 2000/08/11.

2-القانون رقم 08-09 (18) فبراير, 2009). المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 5711 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2009

3- المملكـة الأردنيـة الهاشـمية المـؤرخ فـي 8 ينـاير 1952م، الجريـدة الرسـمية عـدد 1093.

4- الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926م المعدل والمتمم.

5- بحـرين المـؤرخ فـي 2 ذو الحجـة 1422هـ الموافـق ل14 فبرايـر 2002م، الجريـدة الرسمية، عدد خاص رقم 2517 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2002م.

6- دستور الإمارات العربية المتحدة، المؤرخ في 18 جويلية 1971م، الجريدة الرسمية، العدد 1 السنة الأولى، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1971 المعدل في - دستور 2009

7- الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائرية / العدد 82 15جمادى الأولى عام 1442 هـ 30 ديسمبر سنة 2020. م

8- مرسوم تنفيذي رقم 16-135 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق لـ 25 أبريل 2016 يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الاكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 26 ،المؤرخة في 20 رجب عام 1437هـ الموافق لـ 28 أبريل 2016

9- قـانون رقـم18-07،المـؤرخ فـي10 جـوان سـنة 2018،يتعلـق بحمايـة الأشـخاص الطبيعيـين فـي مجـال معالجـة المعطيـات ذات الطـابع الشخصـي ، الجريـدة الرسـمية للجهورية الجزئرية الديمقراطية الشعبية

10- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49 المؤرخة في 11 يوليو1966.

10-La loi N° 78-17 du 06 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et au libertés, en ligne.

ثانيا: الكتب

11- **إسماعيل قطاف** ،عقود التجارة الإليكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 .

12- **بولين أنطونيوس أيوب**، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

12- **خالد محمد خالد**، أمن المعلومات والمواقع وأجهزة الكومبيوتر والدفع الالكتروني، ط 12 ،المركز العلمي للتبسيط العلوم، سيدي بشر الإسكندرية، مصر،2006.

13- **خضر مصباح الطيطي**، التجارة الإلكترونية والاعمال الإلكترونية من منظور تقني وتجاري واداري ،ط 2 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2017.

14- **عابد فايد عبد الفاتح فايد**، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.مصر ، 2007 .

15- **عبد الفتاح بيومي حجازي**. التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ،ط 1 دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005.

16- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، التجارة عبر الإنترنت، ط 1 ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية. مصر، 2007.

17- **عبد الفتاح محمود الكيلاني**، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

18- **علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي**: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1 ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ،بغداد .العراق .

19- **عمرو عيسى الفقي**، وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الاثبات، ط 1، المكتبة القانونية، الاسكندرية، مصر، 2006 .

20- **محمد فواز المطالقة**، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية-أركانها-إثباتها-حمايتها (التشفير) التوقيع الالكتروني-قانون الواجب التطبيق ،دراسة مقارنة، ط 3،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

21- **مروة زين العابدين صالح** ، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2016.

22- **منير نوري** ،التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني ،ط 2 ، كتاب صادر عن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2017 .

23- **ناصر خليل**، التجارة والتسويق الالكتروني، ط 1 ، دار أسامة لمنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

24- **هدى جامد قشقوش**- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت 1، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000 .

ثالثا: الرسائل الجامعية والمذكرات

25-**طارق عثمان**، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007

26- **راضية لالوش**، أمن التوقيع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

27-**سمية ديمش**، التجارة الالكترونية حقيقتا وواقعيا في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحميل واستشراف اقتصادي، كمية العموم الاقتصادية وعمم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011

28- **خرشي إلهام** ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف

29- **سعاد أنقوش وصورية أشعلال**، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016-2017

30- **حليمة علالي**،الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،تحت اشراف الأستاذ صالح شنين،كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،نوقشت واجيزت بتاريخ2019/06/19

31-**صبرينة بن سعيد** ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنلوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2014-2015

طارق عثمان الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006-2007

رابعا: المقـــــالات

32- **عائشة بن قارة مصطفى**، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا ألحكام القانون 18-07 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد56 ،العدد 1 ،2019

33- **عبد السالم طوبال** ، منى غبولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الج ازئري،)د ارسة على ضوء القانون رقم 18-07 ،مجلة العلوم القانونية واالجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 02 جوان 2020

34- **حمادي كرد لاكس**، حماية المعطيات الشخصية،مجلة قانونك الإلكترونية ،العدد 01،مارس 2017، المقالة متوفرة على الموقع الإلكتروني-http. s://ganonak.bligs-pol.comبتاريخ 13-03- 2020.

23- **غزال نسرين** ، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر المجلد 56 ، العدد 1 ، 2019.

35- **عبد الهادي بن زيطة**، ضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة كآلية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية، مجلة الحقيقة، عدد 3 ،جامعة أحمد دراية أدرار، 2016

36-**الشول بن شهرة**، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية، المطالع بتاريخ 25/04/2023 على الساعة 13:00 ،منشورعلى الموقع https://www.asjp.cerist.dz.

37-**جمال براهيمي** ، مكافحة الجريمة الاكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2 ،الصادرة في 2016/11/15

38-**عز الدين طباشة**، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-2017 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2 ، 2018.

39-فتيحة حزام ، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة بومرداس، المجلد 08، العدد 04 ،2019

-**محمد العيداني**، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07،مجلة معالم للدارسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة،العدد 05،2019

خامسا-الملتقيات والتقارير والندوات:

40- **مفلح القضاة**، حجية التوقيع الالكتروني في القانون المقارن"، ندوة التوقيع الالكتروني، النيابة العام لإمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ماي 2001 www،dobaibpp.co.ae

41-**حسين نوارة**، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، الملتقى الوطني "آليات مكافحة الجرائم الاكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائر، 29مارس 2017

42- **فضيلة عاقلي**، لجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر »الجرائم الالكترونية»، طرابلس، بتاريخ 24-25 مارس 2017

43- **صبرينة جدي**، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيزا للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، أعمال الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،6 نوفمبر 2018

سادسا-المواقع الاكترونية:

44-الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعالم والاتصال ومكافحتها المستقبلية .أنظر www .legifrance..gouv. .fr/affich texte.de

45- ماهي شبكة VPN وكيف تعمل أنظر الموقع https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-a-vpn

46- الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية الموقع الرسمي للهيئة على الإنترنت " http://www.inpdp.nat.tn/Receuil_2019.pdf تاريخ الاطلاع 20/03/2023.

47- الموقع الرسمي للجنة المغربية على الإنترنت " http://www.cndp.ma/images/lois/Decret-2-09-165-Fr.pdf تاريخ الاطلاع: 15/04/2023

48- القانون رقم 08-09، الصادر في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع للجنة المغربية على الإنترنت " http://www.cndp.ma/images/lois/Decret-2-09-165 – Fr.pdf " تاريخ الاطلاع: 02/05/2023

49- حبيبة محمودي، مشروع قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية، النهار ، سنة 2018، الموقع الإلكتروني WWW.ENNAHARONLINE.COM:، تاريخ الإطلاع 2023/04/12، على الساعة: 17:30

50- Nana botchorichvili.(transfers de données personnelles hors de l'union européenne- quelles nouveatés avec le RGPD ?) LEGICOM 2017/2 (N°59) p39 https://www.cairn.info/revue-legicom-2017-2-page-39.htm

فهـــــرس البحـــــــث

مقدمـــة	أ-و
الفصل الأول **الآليات القانونية والإجرائية لحماية البيانات الشخصية في التجارة الالكترونية**	
المبحث الأول الحمايـــة القانونيـة والتقنية للبيـانات الشخصيـة في التجـارة الالكترونيـة	9
المطلب الأول الاطار التشريعي والقانوني لحماية البيانات الشخصية في التجارة الالكترونية	9
الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية في التشريعات الدولية والمقارنة	9
أولا حماية البيانات الشخصية في التشريعات الدولية	11.10
ثانيا حماية البيانات الشخصية التشريعات العربية	12.11
الفرع الثاني : حماية البيانات الشخصية في التشريع والقوانين الجزائرية	17.12
أولا:مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب الدستور الجزائري والقوانين العامة	14
ثانيا: الحماية القانونية للبيانات بموجب القوانين الخاصة	17.15
المطلب الثاني –الآليـــات التقنيـــة لحمايـــة البيانـــات الشخصيـــة	17
الفرع الأول–الأنظمـــة التقنيـة لحمايـة البيـانات الشخصيـة :	17
أولا :أنظمة الحماية التقنية	18
ثانيا– برامج الحماية التقنية	20
الفرع الثاني: آليات توثيق البيانات الشخصية في عقود التجارة الالكترونية	21
أولا –التصديق والتوقيع الإلكتروني	21
ثانيا–تقنيات التصديق على التوقيع الإلكتروني:	24
المبحـــث الثـــاني :الحماية القانونية للبيانات الشخصية بموجب القانون 18-07	27
المطلـــب الأول: الضـوابط القانونّيـة لحمايـــة البيانات الشخصيـــة	27
الفرع الأول–التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:	28
أولا –الالتزام باتخاذ الإجراءات السابقة عن المعالجة:	28
ثانيا–التصريح والترخيص المسبق:	28
ثالثا –التزامات المسؤول عن المعالجة بضمان سلامة المعالجة وسريتها:	29
الفرع الثاني: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات المراد معالجتها	30
أولا– الحق في الإعلام:	30

ثانيا–الحق في الولوج:	**32**
ثالثا–الحق في التصحيح	**32**
رابعا :الحق في الاعتراض	**33**
خامسا–منع الاستكشاف المباشر	**33**
المطلب الثاني–الآليات الإجرائية والهيئات الادارية لحماية البيانات الشخصية	**34**
الفرع الأول–الآليات الإجرائية لحماية البيانات الشخصية	**34**
أولا– الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني	**34**
ثانيا– إجراء التصريح المسبق والترخيص المسبق	**36**
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	**38**
أولا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتشكيلتها	**38**
ثانيا: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	**41**
ثالثا: ضوابط نظام عمل السلطة الوطنية	**42**
ملخص الفصل الأول	**44**
الفصل الثاني	
المبحث الأول :الحماية الجنائية للجرائم الخاصة بمعالجة المعطيات	**48**
المطلب الأول : الجرائم والجزاءات الخاصة بإجراءات المعالجة	**48**
الفرع الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه:	**48**
أولا:الأركان	**48**
ثانيا:عقوباتها	**50**
الفرع الثاني– جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح والترخيص	**51**
أولا–الأركان	**51**
ثانيا– عقوبتها :	**51**
المطلب الثاني : الجرائم والجزاءات الخاصة بالتزامات المسؤول عن المعالجة	**52**
الفرع الأول : جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة	**52**
اولا– أركانها	**53**
ثانيا– عقوبتها :	**54**
الفرع الثاني – جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية وإمتناع مقدم الخدمات عن إعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات المتعلقة	**54**

اولا- أركانهـا	**54**
ثانيا –عقوبتـــها	**56**
المبحـــــث الثـــاني الحمايـــة الجنائيـــة للجرائـــم الماســة بالمعطيـــات الشخصيـــة	**58**
لمطلـــب الأول: الجرائم والجزاءات المتعلقة بالجمع غيـــر مشروع للمعطيات الشخصية	**58**
الفرع الأول- جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية:	**58**
أولا –أركانـــــها	**58**
ثانيا- عقوبتهـــا	**59**
الفرع الثاني : جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية	**60**
أولا –أركانـــــها	**60**
ثانيا –عقوبتهـــا	**61**
المطلـــــب الثانـــي : الجرائـم والجزاءات للاستغلال غير المشـروع للمعطيـات الشخصية	**62**
الفرع الأول : الجرائم والجزاءات المتعلقة بإستعمال المعالجة لغير أغراضها	**62**
أولا- جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها	**62**
ثانيا- جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة	**64**
الفرع الثاني – الجرائم والجزاءات المتعلقة بسلامة وامن البيـانات الشخصية	**65**
أولا – جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية	**66**
ثانيا – جريمة إفشاء المعلومات	**67**
ثالثا- جريمة التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات أو إيصالها إلى الغير	**68**
ملخـــص الفصل الثاني	**71**
الخاتمـــــــة	**72**
ملخص البحث	**76**